البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي

الدكتور/ أسامه عطية محمد عبد العال*

الملخص:

لا أحد ينكر أن المجتمع البشري يشهد الآن ثورة معلوماتية في ظل سياسات العولمة، وإلى جانب هذه الثورة المعلوماتية ولدت أيضًا ثورة بيولوجية أحدثت تغيرات جذرية وخطيرة في العالم بأسره، وانعكست آثارها على كافة نواحي الحياة ومنها مجال مكافحة الجرائم الجنائية الذي لم يكن بمنأى عن هذه التأثيرات، وتعتبر الهندسة الوراثية جزء لا يتجزأ من الثورة البيولوجية الحديثة التي استطاع الميدان الجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف البصمة الوراثية عن طريق تحليل الحمض النووي (D.N.A)، وقد غير هذا الاكتشاف المثير من مجريات أنظمة القضاء في مختلف دول العالم.

لذا، تعتبر وبحق البصمة الوراثية (D.N.A) من أحدث التقنيات العلمية الحديثة في العالم بأسره للكشف عن جرائم لم يكن يمكن التوصل إلى مرتكبها بدون استخدام هذه التقنية العلمية الحديثة، ويعتبر هذا الاكتشاف من أقوى الطرق العلمية الحديثة للكشف عن الجناة من خلال خصائصهم الوراثية، وتحديد هوية الجاني من خلال تحليل الحمض النووي للعينة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، ومقارنتها مع العينة التي يتم أخذها من جسد الشخص المشتبه فيه أو المخزنة لدى بنك المعلومات، ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن بصمات الأصابع ظلت إلى وقت قريب تحتل مركز الصدارة في التعرف على هوية الجناة بالنظر إلى الخصائص التي تتميز بها، مما أضفى عليها أهمية خاصة، ومع ذلك فقد ثبت عدم جدواها في بعض الأحوال مع الجناة المحترفين الذين يعمدون إلى طمس بصماتهم ومحوها أو اللجوء إلى لبس القفازات بحيث لا يتركون أثرًا يُستدل به عليهم، ومن هنا كان لابد أن تتواصل الجهود الرامية إلى التغلب على هذه المشكلة، فكان ميلاد التقنية الحديثة التي عُرفت بالبصمة الوراثية، والتي فتحت آفاقًا رحبة في مجال الإثبات الجنائي وكشف هوية الجناة ما جعلها تتفوق على البصمات العادية، الأمر الذي باتت تحظى معه باهتمام متزايد في مجال مكافحة الجريمة الجنائية لما يُؤمل أن تلعبه من دور واعد في إثبات كثير من الجرائم الخطيرة التي تؤرق أجهزة البحث الجنائي المختصة.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية – الإثبات الجنائي – التشريع الجنائي الإسلامي – جرائم الحدود – جرائم التعزير.

---

* أستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة المستقبل – المملكة العربية السعودية.

DNA and its Role in Criminal Evidence

Dr. Osama Atia Mohamed Abdelall*

Abstract:

No one denies that human society is witnessing an information revolution under the policies of globalization. In addition to this information revolution, a biological revolution has also brought about radical and dangerous changes throughout the world and its effects have been reflected in all aspects of life, including the field of combating criminal crimes. Genetic engineering is an inseparable part of the modern biological revolution that the criminal field has been able to benefit from through the discovery of DNA through DNA analysis. This dramatic discovery has changed the course of the judicial system in various countries of the world.

DNA is therefore the most modern scientific technology in the world to detect crimes that could not have been achieved without the use of modern scientific technology. This discovery is one of the most modern scientific methods of detecting the perpetrators through their genetic characteristics, identifying the culprit by analyzing the DNA of the sample found at the crime scene, and comparing it with the specimen taken from the suspect's body or stored in the data bank. It should be noted that fingerprints have long been at the forefront of identifying the perpetrators in view of the characteristics that characterize them, which is particularly important, but it has proved to be ineffective in some cases with professional offenders who blur their fingerprints and erase them or resort to wearing gloves so that they leave no trace of them. Hence, efforts to overcome this problem must have continued. The birth of modern technology, known as DNA, opened wide horizons in the field of forensic evidence and the identification of perpetrators, which made it superior to regular fingerprints, combating criminal crime; it is hoped that it will play a promising role in proving many of the serious crimes that plague the competent criminal investigation services.

Keywords: DNA - Criminal Evidence - Islamic Criminal Law - Hudud (Punishments) Crimes - Ta'zeer Punishment (Discretionary Penalty).

---

* Assistant Professor of Criminal Law, Mustaqbal University, Kingdom of Saudi Arabia.

المقـــدمة

لا أحد ينكر أن المجتمع البشري يشهد الآن ثورة معلوماتية في ظل سياسات العولمة، وإلى جانب هذه الثورة المعلوماتية ولدت أيضًا ثورة بيولوجية أحدثت تغيرات جذرية وخطيرة في العالم بأسره، وانعكست آثارها على نواحي الحياة كافة ومنها مجال مكافحة الجرائم الجنائية الذي لم يكن بمنأى عن هذه التأثيرات.

وتعد الهندسة الوراثية جزءًا لا يتجزأ من الثورة البيولوجية الحديثة التي استطاع الميدان الجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف البصمة الوراثية عن طريق تحليل الحمض النووي (D.N.A) وقد غيّر هذا الاكتشاف المثير من مجريات أنظمة القضاء في مختلف دول العالم.

لذا تعد –وبحق– البصمة الوراثية (D.N.A) من أحدث التقنيات العلمية الحديثة في العالم بأسره؛ للكشف عن جرائم لم يكن يمكن التوصل إلى مرتكبها من غير استخدام هذه التقنية العلمية الحديثة، ويعد هذا الاكتشاف من أقوى الطرق العلمية الحديثة للكشف عن الجناة من خلال خصائصهم الوراثية، وتحديد هوية الجاني من خلال تحليل الحمض النووي للعيّنة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، ومقارنتها مع العينة التي يتم أخذها من جسد الشخص المشتبه فيه أو المخزنة لدى بنك المعلومات.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن بصمات الأصابع ظلت إلى وقت قريب تحتل مركز الصدارة في التعرف على هوية الجناة بالنظر إلى الخصائص التي تتميز بها، مما أضفى عليها أهمية خاصة، ومع ذلك فقد ثبت عدم جدواها في بعض الأحوال مع الجناة المحترفين الذين يعمدون إلى طمس بصماتهم ومحوها أو اللجوء إلى لبس القفازات، إذ لا يتركون أثرًا يُستدل به عليهم، ومن هنا كان لابد أن تتواصل الجهود الرامية إلى التغلب على هذه المشكلة، فكان ميلاد التقنية الحديثة التي عُرفت بالبصمة الوراثية، والتي فتحت آفاقًا رحبة في مجالي الإثبات الجنائي وكشف هوية الجناة ما جعلها تتفوق على البصمات العادية، الأمر الذي باتت تحظى معه باهتمام متزايد في

مجال مكافحة الجريمة الجنائية لما يُؤمل أن تلعبه من دور واعد في إثبات كثير من الجرائم الخطيرة التي تؤرق أجهزة البحث الجنائي المختصة.

أهمية البحث:

لا أحد ينكر أن للبصمة الوراثية أهمية كبرى في المجال العلمي والعملي؛ وذلك كون أن تطبيق المنهج العلمي في التحقيقات الجنائية يمكّننا من الحصول على أدلة مادية مبنية على أسس علمية ثابتة سواء أكانت أدلة فنية أم قرائن يعتمد عليها المحققون في التعرف إلى المجرمين، وكشف النقاب عن غموض أعقد الجرائم، كما أنها تعطي للقاضي تصورًا للوقائع قد يتفق أو يختلف مع الدليل القولي المستمد من شهادة الشهود أو الاعتراف أو ادعاء المدعي، أو الدليل الفني كالبصمات التقليدية مما يساعده على الحكم الصحيح على الوقائع.

كما أن استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي له أهمية قصوى، وتحديدًا فيما يتعلّق بربط المتهم بمسرح الجريمة، وتحديد هويته بدقة، سواء على مستوى إدانة المشتبه به أو تبرئته، وعليه فإن التخلي عن هذه الوسيلة المهمة يُفقد الأجهزة الأمنية وكذلك المرفق القضائي واحدًا من أهم الوسائل اللازمة لمكافحة الجرائم والكشف عن غموضها وملابساتها.

مشكلة البحث:

ظل البحث الجنائي لسنوات طويلة يعتمد على الطرق التقليدية المختلفة والأدلة الجنائية المتداولة في التحقيقات الجنائية للكشف عن غموض الجرائم والحوادث بأنواعها والتي قد يتأذى من نتيجتها العديد من الأبرياء، في حين أنه يمكن أن يكون للبصمة الوراثية دور حاسم في كشف مرتكبي الجرائم، إذ إنها تتيح الربط بين سلاسل من الجرائم وتحديد وجود الشخص المشتبه فيه على مسرح الجريمة.

فإذا صح العمل بالبصمة الوراثية كدليل إثبات، فكيف يمكن الحصول عليها؟ وما هي ضوابط العمل بها؟ أو كيف يكون لها دور في الكشف عن المجرمين كبديل عن بصمة الأصابع التقليدية أو تحليل الدم؟ إزاء كل هذه التساؤلات كان لابد من البحث للإجابة على ما سبق.

كما تتصدى هذه الدراسة لمشكلة على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية، وهي مدى إمكانية استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، في ظل العقبات العديدة التي قد تعترض طريق استخدامها كوسيلة إثبات في المجال الجنائي، ومنها إرغام المتهم على الخضوع لإجراء التحليل الطبي، ومدى المساس بحقه في سلامة جسده وخصوصيته الجينية، وكذلك مدى جواز أخذ عيّنة من الجثة محل الجريمة قبل دفنها، إذ إن حق الأفراد في حماية أنفسهم وخصوصياتهم أمر مكفول دستوريًا وقانونًا.

تساؤلات البحث:

يكمن السؤال الرئيس للدراسة في: ما دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؟

ويتفرع منه أسئلة فرعية عدة، وهي:

١-ما مفهوم البصمة الوراثية؟

٢-ما شروط العمل بالبصمة الوراثية وما ضوابطها؟

٣-ما حجية البصمة الوراثية في التشريع الجنائي الإسلامي؟

٤-ما حجية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي في القانون الوضعي؟

٥-ما مجالات استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؟

منهج البحث:

انطلاقًا من طبيعة الموضوع وأهدافه وأهميته سوف يتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية التي تجمع بين الطريقتين (الاستقرائية والاستنتاجية)، واعتمد على الأنظمة والقوانين واللوائح التفسيرية، وما تضمنته من قرارات، وما صدر من تعليمات وتعاميم وإجراءات لها صلة بالموضوع مقارنة مع ما تناولته الدراسات والبحوث في هذا الموضوع من الكتب المعاصرة والدراسات والأبحاث، متى اتيح ذلك.

خطة البحث:

المقـــدمة.

مبحث تمهيدي: التأصيل التاريخي لنشأة البصمة الوراثية.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وخصائصها.

المطلب الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية وضوابطها.

الفصل الأول: حجية البصمة الوراثية في الإثبات في التشريع الجنائي الإسلامي.

المبحث الأول: حكم إثبات جرائم الحدود بالبصمة الوراثية.

المبحث الثاني: حكم إثبات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها بالبصمة الوراثية.

المبحث الثالث: حكم إثبات الجرائم التعزيرية بالبصمة الوراثية.

الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات في القانون الجنائي الوضعي.

المبحث الأول: موقف الفقه الجنائي من البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: موقف القانون المقارن من البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي.

المبحث الثالث: موقف القضاء من البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي.

الفصل الثالث: مجالات استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: استخدام البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل.

المبحث الثاني: استخدام البصمة الوراثية في إثبات جرائم الزنا والاغتصاب.

المبحث الثالث: استخدام البصمة الوراثية في إثبات جرائم السرقة.

الخـاتمة.

مبحث تمهيدي

التأصيل التاريخي لنشأة البصمة الوراثية

قبل البدء في بحث موضوع البصمة الوراثية لابد من الإحاطة بالجذور التاريخية لهذا الموضوع، إذ من المعلوم أن أية فكرة لا يمكن فهمها فهمًا صحيحًا إلا بدراسة ماضيها والوقوف على نشوئها، ولا خلاف أن كثيرًا من الأنظمة الحاضرة تجد منبعها وأساسها من الشرائع القديمة، ولهذا فإن الفهم الصحيح لحقيقة ما في مجتمع ما، لا يأتي إلا بالإحاطة الشاملة والكاملة بالعوامل التي كانت سببًا في وجودها، وهي عوامل متفاعلة ومترابطة على الرغم من التقدم والتطور اللذين يحدثان للشعوب.

ولم يكن ظهور البصمة الوراثية وليد الصدفة، بل لقد عرفت الشرائع القديمة أساليب من الإثبات شبيهة بها سواء في التشريعات القديمة، أم في القوانين الرومانية

والأوربية القديمة، أم في النظام القضائي الإسلامي، على الرغم من خلو أنظمة الإثبات فيها من قواعد منضبطة خاصة بها[١].

ولابد عند الحديث عن التأصيل التاريخي لنشوء البصمة الوراثية من أن نشير بداية إلى مسألة نشوء علم الوراثة الذي يعد من العلوم الحديثة النشأة نسبيًا، إذ بدأت دراسات هذا العلم في حوالي العقد الرابع من القرن الماضي.

إلا أن مسألة انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، ومقارنة أوجه الشبه والاختلاف بين الآباء والأبناء تعد أساسًا مسألة موغلة بالقدم، فكانت من المسائل المعهودة سابقًا ومنذ عصور قديمة، إذ عرفها العرب في الجاهلية قبل الإسلام، وأطلقوا عليها تسمية القيافة.

وتعد القيافة لغة مصدر قاف واسم فاعله قائف والجمع القافه، يقال قاف أثره من باب قال إذا أتبعه مثل قفا أثره[٢]، والقائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والقائف والقواف الذي يتتبع الآثار ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه[٣].

وقد اشتهرت بها بعض قبائل العرب كقبيلة بني أسد وقبيلة مدلج وغيرها، وعندما سطع فجر الإسلام أقر هذه المسألة واعتمد عليها كوسيلة من وسائل إثبات النسب، وذلك فيما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله (ﷺ) دخل علي مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعضها [٤]" رواه الشيخان.

---

[١] د. أوان عبد الله الفيضي، الإطار الشرعي والقانوني لعقد البصمة الوراثية، دار الفكر والقانون بالمنصورة، طبعة ٢٠١٨م، ص١٥.

[٢] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، دار الكتب العربي ببيروت، طبعة ١٩٨١م، ص٥٥٦.

[٣] فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط٢٢، دار المشرق ببيروت، طبعة ١٩٧٨م، ص٦٢١.

[٤] الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ١٩٤ . ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، ط١، تحقيق وتخريج أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي ببيروت، طبعة ٢٠٠٤م، ص١٣٦٩، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم الحديث ٦٧٧٠.

فهذا الحديث النبوي الشريف، يدل على أن رسول الله (ﷺ) استعان بالخبير في المعاينة الفنية والخبرة فقضى بأن إلحاق القافة يفيد النسب إذ كان نسب أسامه بن زيد ثابتًا بالفراش، ولكن الناس كانوا يقدحون ويطعنون على قول القائف، فلما عاينهم القائف، وجد أن تلك الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي (ﷺ) بذلك القول الذي أزال التهمة، وألحق الفرع بأصله.

ومع ذلك فإن ظاهرة البصمة الوراثية تعد ظاهرة علمية حديثة نسبيًا، حيث اهتم العلماء بدراسة الأحماض النووية المسؤولة عن نقل الصفات الموروثة منذ عام ١٩٣٨م، وأخذت الأبحاث والدراسات المتعلقة بها بالازدياد تدريجيًا بعد ذلك[٥].

وقد كان للاكتشاف الذي أطلق عليه العالمان (جيمس واطسون Gems Watson) و(فرانسيس كريك Franses Greag) سر الحياة المعروفة بـ (D.N.A) منذ خمسين عامًا صداً هائلاً في عالم الأحياء والجينات الإنسانية، فقد شهد عام (١٩٥٣م)، الإعلان الكبير عن ذلك الاكتشاف الذي لم يعرف الكثير من العلماء في ذلك الوقت سر شكله اللولبي الحلزوني المزدوج، إذ قدم عالم الكيمياء الحيوية الأمريكي (واطسون Watson) وعالم الفيزياء الحيوية البريطاني (كريك Greag) نموذجهما الأشهر اللولبي الحلزوني المزدوج لجزئي الدنا (D.N.A) جزئي الوراثة، وحصل العالمان على جائزة نوبل العالمية لاكتشافهما ذلك العامل الوراثي المهم، وأصبح عام (١٩٥٣م) هو العام الحاسم في تاريخ الهندسة الوراثية (Genetic Engineering)، وأصبح هذا العام بحق عام مولد علم الوراثة الجزيئية والبيولوجيا الجزيئية التي نحن بصدد دراسة أحد أهم موضوعاتها على الإطلاق وهي البصمة الوراثية[٦].

---

[٥] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، ج٢، ص٦٨٤.

[٦] د. هدى حامد قشقوش، مشروع الجنيوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، ج١، ص٦٣.

وفيما يأتي عرض تعريف البصمة الوراثية وبيان خصائصها، ثم نتبعها ببيان شروط العمل بالبصمة الوراثية وضوابطها، كل في مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف البصمة الوراثية وخصائصها

البصمة الوراثية في اللغة:

ورد لفظ البصمة في اللغة بمعانٍ منها: ما جاء في لسان العرب "رجل ذو بصمة: غليظ". وثوب له بُصم، إذا كان كثيفًا كثير الغزل. وقال أيضًا: البصمة: فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر، ومنه قولهم: ما فارقتك شبرًا ولا بصمًا[٧].

ويقال: بصم بصمًا للقماش أي رسم عليه. ويطلق البصم ويراد به العلامة عند العامة، وعندما يذكر لفظ البصمة في وقتنا الحاضر بإطلاق فإنه ينصرف إلى بصمة الأصابع[٨]، كما يسمى التوقيع بطرف الإصبع بعد أن يلمس به مدادًا ونحوه بصمًا، فتكون البصمة عندها أثر الختم بالإصبع[٩].

والوراثية نسبة إلى الوراثة مصدر ورث أو أرث، ومنه: ورث فلان المال ورثًا وإرثًا أي: صار إليه بعد موت مورثه. والورث والوراثة والتراث: مصادر ما يخلفه الميت لورثته. والميراث: جمع مواريث، وهو تركة الميت، وعلم الوراثة: هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر، وعلم المواريث هو علم الفرائض الذي يمكن عن طريقه تقسيم التركات على المستحقين من ورثة الميت[١٠]، وقد انتهى مجمع اللغة العربية في القاهرة إلى تعريف المركّب الإضافي "البصمة

---

[٧] ابن منظور، لسان العرب ٢٩٥/١.

[٨] مجموعة من الباحثين واللغويين، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الكاثوليكية، دار الشرق ببيروت ط٣٣، سنة ٢٠٠٠م، ص٤٠ مادة بصم.

[٩] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة ١٩٩٤م، ص٥٣.

[١٠] ابن منظور، لسان العرب ج٢٦٦/١٥.٢٦٧. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر بسوريا، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ص٢٧٧.

الوراثية" بأنها: العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع[١١].

البصمة الوراثية في الاصطلاح:

البصمة عند الإطلاق تنصرف إلى بصمات الإصبع وهي الآثار التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء، وتكون أكثر وضوحًا في الأسطح الناعمة، وهي تُفيد كثيرًا في معرفة الجُناة عند أخذ البصمات من مسرح الجريمة، حيث لا يكاد يوجد بصمة تشبه الأخرى.

ومع تطور العلوم الطبية فقد تم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها "الكروموسومات"، والتي يتعذر تشابه شخصين فيهما – ما عدا حالات التوأم المتماثلة – وهي أكثر دقة من بصمات الأصابع حيث يتم أخذ المادة الحيوية الأساسية لاستخراج البصمة الوراثية من أحد الأجزاء الآتية: (الدم، المني، جذر الشعر، العظم، اللعاب، البول، السائل الأمينوسي للجنين)، وحتى لو تم أخذ منها عينة صغيرة بقدر حجم رأس الدبوس، فإنها تكفي لمعرفة البصمة الوراثية[١٢].

ومصدر البصمة الوراثية موجود على شكل أحماض أمينية (D.N.A) وتُسمى الصبغيات؛ لأن من خواصها أنها كانت عند الصبغ، ويُطلق عليها أيضًا الحمض النووي؛ لأنها تسكن في نواة الخلية وهي موجودة في الكروموسومات.

أما تعريف البصمة الوراثية اصطلاحًا فقد تم الاختلاف في تعريفها من الفقهاء وعلماء الوراثة، فقد عرفها علماء الوراثة بأنها: أنماط التركيب الوراثي للإنسان، كما قالوا أنها: نمط وراثي يتكون من التتابعات المذكورة داخل الحمض النووي مجهول الوظيفة، ويوصف هذا النمط بكونه فريدًا ومميزًا لكل شخص أي تعني انفراده بها ولا يُشاركه فيها أحد.

---

[١١] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص٥٣ مادة بصم.

[١٢] د. نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا ونفيًا، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي انعقدت بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦.٢١ شوال ١٤٢٢هـ، ص٥.

أما رجال الفقه والقانون فمنهم من عرفها بأنها: الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع وتحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الـ (D.N.A) الموجودة داخل خلايا جسده[١٣].

وآخر عرفها بأنها: النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعد فريدة ومميزة لكل شخص[١٤].

كما اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف جامع مانع لبيان ماهية البصمة الوراثية، إلا أن التعريفات تباينت مبنىً ومعنىً، فقد عرَّفها بعضهم بأنها: العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع، وعرَّفها في موضع آخر بأنها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الـ (D.N.A) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه[١٥].

وعرَّفها بعضهم بأن: الحامض النووي هو بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بالنطاق ذاته، وهي تحمل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص، وأمراض وشيخوخة وعمر، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل[١٦].

وغيرها من التعريفات التي قام رجال الفقه والقانون بذكرها ضمن التعريف، إلا أنه يمكننا أن نخلص في النهاية إلى أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يُشاركه فيه أي شخص آخر في العالم بأسره، وهذا ما يُطلق عليه اسم "البصمة الوراثية"، وهي وسيلة تكاد لن تُخطئ في التحقق من

---

[١٣] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٦٨٥.

[١٤] د. عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، رسالة دكتوراه بكلية العلوم – جامعة الأزهر، ٢٠٠٠م، ص٣٠٥.

[١٥] د. سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية بالكويت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ص٢٥-٣٥.

[١٦] د. عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ص١٠٥.

الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي قرائن قوية ويأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية والقصاص.

خصائص البصمة الوراثية:

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص، والمزايا يمكن أن نجملها فيما يأتي:

- تتميز البصمة الوراثية بأنها تعد المكون الرئيس للكروموسومات الموجودة داخل نواة الخلية[١٧].
- تتميز البصمة الوراثية بأنها لا تتشابه بين اثنين إلا في حالة التوأم المتماثلة فقط، مما يجعل التشابه مستحيلاً، فهي تختلف من شخص إلى آخر، فلا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة ما عدا التوائم المتطابقة الحقيقية، على العكس من فصائل الدم التي تعد وسيلة نفي فقط؛ لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل[١٨].
- تتميز البصمة الوراثية بأنها تعد أصل كل الصفات الوراثية في الإنسان، والتي تبدأ معه منذ تكوينه في الرحم وحتى وفاته، فهي مادة الوراثة الرئيسة حيث تحمل كل المعلومات والصفات الوراثية، وتتحكم بترجمتها والتعبير عنها.
- تتميز البصمة الوراثية بأنها ثابتة لا تتغير من مكان إلى آخر في جسم الإنسان بغض النظر عن نوع النسيج، ومتماثلة في جميع خلايا الجسم، فالبصمة الوراثية التي في العين تجد مثيلاتها في الكبد والقلب والشعر، كما أنها تتميز بأنها لا تتغير منذ مراحل التكوين الأولي حتى الموت، بعكس كثير من الآثار الأخرى التي تتغير بمرور العمر كبصمات الأصابع، فقد يصيبها التآكل نتيجة ما يمتهنه

---

[١٧] د. السيد محمود عبد الرحيم مهران، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية، بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، ج١، ص٢٤٧.

[١٨] د. محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق – جامعة الموصل، س١٦، ع/٤٩، رجب ١٤٣١هـ – حزيران ٢٠١١م، المجلد ١٣، ص٣٤٤.

صاحبها كما لو كان يعمل في صناعات تستخدم مواد كيميائية أو يصاب بأمراض جلدية تؤثر على البصمات أو قد تقطع أصابعه[١٩].

- تتميز البصمة الوراثية بأنه يستحيل مسحها ولا يمكن تزويرها، فهي تعد بمنزلة بطاقة توجد في كل خلية من خلايا جسم الإنسان، في حين أن سائر الآثار الأخرى كبصمات الأصابع واليدين والأقدام تتأثر بالمسح والمحو والطمس.
- تتميز البصمة الوراثية أيضًا بأنها ذات مصداقية عالية حيث إن نسبة الخطأ فيها تكاد تبلغ فرصة واحدة لكل ٣٠ مليار من الحالات، إذا ما تم تحليلها بشكل سليم وصحيح، وتعد قرينة للإثبات والنفي في مجال النسب، ووضع حد للتلاعب بالأنساب وغيرها.
- تتميز البصمة الوراثية بأنها تعتمد أساسًا على الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، وأنها تفيد ما عجزت عن تحقيقه بصمات الأصابع، حيث نجد أن بصمة اليد والقدم تعتمد على الأشكال المختلفة على جلد أصابع القدمين والكفين.
- تتميز البصمة الوراثية بأنها لها القدرة على مقاومة العوامل الجوية المختلفة من حرارة ورطوبة وجفاف وغير ذلك من العوامل الطبيعية المختلفة، فقد أظهرت الدراسات العلمية قدرة الحمض النووي (D.N.A) على تحمل الظروف الجوية السيئة وخصوصًا ارتفاع درجات الحرارة وسوء الظروف والتلوثات الجوية.
- تتميز البصمة الوراثية بأن من أهم مزاياها التي تنفرد بها هي أن صغر العيّنة بالبصمة الوراثية لا يحول دون الحصول منها على النتائج كافة، وذلك باستخدام التفاعل المتسلسل لإنزيم "البوليميريز" (RCR) الذي يساعد على مضاعفة كمية

---

[١٩] د. عبد الواحد إمام مرسي، البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم، بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص٨٣٤.

الحمض النووي في أي عيّنة، فيحتاج الأمر إلى عيّنة من الدم في حالة إثبات البنوة، أو عيّنة من اللعاب أو الدم أو السائل المنوي على مسرح الجريمة[٢٠].

- تتميز البصمة الوراثية بأنها تظهر على هيئة خطوط عريضة تختلف في السمك والمسافة نتيجة الاختلاف بين شخص وآخر يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في أجهزة الحاسب الآلي أو على أفلام إلى أمد غير محدود ولفترات طويلة، إذا تم هذا الحفظ بصورة صحيحة مما يسهل عملية المقارنة والمضاهاة مع غيرها عند الحاجة.
- تتميز البصمة الوراثية بأنها يمكن التعرف على صاحبها حتى بعد وفاته بواسطة تحليل شيء من هيكله، حيث يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة[٢١]، وقد تناقلت وسائل الإعلام المختلفة عن تقدم الحكومة اليابانية لنظيرتها المصرية بطلب فحص الحمض النووي لموميا توت عنخ أمون والسابق فحصها بالأشعة عام (١٩٩٦م) وموميا أمنحتب الثالث لمعرفة حقيقة العلاقة بينهما وحل لغز وفاة الأول[٢٢].
- تتميز البصمة الوراثية بأنها يمكن الاستفادة منها في الأصعدة كافة الأمر الذي أدى إلى تغيير في مجالات شتى كاستنساخ للحيوانات حيث نجح الاسكتلنديون في استنساخ النعجة دولي في عام (١٩٩٧م)، وكذلك يمكن الاستفادة منها في إنتاج سلالات جديدة من النباتات مع تحسين إنتاجية الموجودة منها، وكذلك في مختلف المجالات مثل الصناعة والزراعة والصحة والدواء والبيئة والقانون وغيرها، ولا نبالغ إذا قلنا أن العصر الحالي يعد بحق عصر الهندسة الوراثية، فبفضل استخدام البصمة الوراثية شهد مجال الزراعة والإنتاج الحيواني تطورًا

---

[٢٠] لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع د. جميل عبدالباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠١م، ص٧١.

[٢١] د. محمد سعيد رمضان البوطي، موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والإسقاط عند ظن التشوه، بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، ج١، ص٢٩٤.

[٢٢] د. عبد الواحد إمام مرسي، المرجع السابق، ص٨٣٥.

كبيرًا، كما حقق استخدامها في مجال الطب طفرة قوية سواء في مجال تحديد الأمراض، ووضع وسائل ناجحة لعلاجها، وكذلك الحال في مجال الطب الشرعي، فوجدوا فيها الكثير من ضالتهم واستخلصوا الكثير من الأدلة المادية[٢٣].

- تتميز البصمة الوراثية كذلك بإمكانية الحصول عليها حتى عند اختلاطها بأجسام أسطح أخرى على عكس الآثار الأخرى كما هي الحال في البصمات، فإن هناك صعوبات جمة في الحصول على نتائج صحيحة عند اختلاط الآثار الأخرى كبصمة الأصابع واليدين والأقدام بأجسام أخرى، بل إن محاولة رفعها وتنقيتها أمر محفوف بمخاطر فقدها، فمثلاً اختلاط الآثار بأرض زراعية مبللة أو رملية وأسطح مسامية يمثِّل صعوبة حقيقية في التعامل معها[٢٤].

المطلب الثاني

شروط العمل بالبصمة الوراثية وضوابطها

بما أن البصمة الوراثية تعد حديثة عهد قريب ليس ببعيد، وبما أنها تتصف بخاصتي الدقة والتعقيد، فكان لابد للفقهاء من أن يضعوا الشروط العامة للعمل بالبصمة الوراثية وضوابطها.

شروط العمل بالبصمة الوراثية:

١- أن تكون المختبرات والمعامل تابعة للدولة وتحت رقابتها، فلا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح الشخصية والأهواء، ومن ثم تكون العينات عرضة للضياع والتلف والتبديل[٢٥].

---

[٢٣] د. عبد الواحد إمام مرسي، المرجع السابق، ص٨٣٥.

[٢٤] د. عبد الواحد إمام مرسي، المرجع السابق، ص٨٤١.

[٢٥] د. الهاني طايع، تكنولوجيا بصمة الحامض النووي D.N.A في المجال الجنائي، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٤م، ص١٣٠.

٢- أن تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأفضل الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية القابلة؛ للاستمرارية والتفاعل مع العيّنات والظروف المحيطة بها في الدولة[٢٦].

٣- أن يكون العاملون في هذه المختبرات من خبراء وفنيين ممن يتسمون بصفات الأمانة والخلق الحسن والإتقان والعدل في أداء عملهم، وكل ما يتطلبه الشرع في سبيل درء المفاسد وجلب المصالح.

٤- أن يكون العاملون على فحص البصمة الوراثية من ذوي الخبرة والمستوى العلمي الرفيع، وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني، حتى لا يؤدي عدم توفر ذلك إلى تدهور النتائج الفنية، ومن ثم ضياع الحقوق من أصحابها[٢٧]، كما يشترط أن يكونوا معتمدين ومسجلين كخبراء قضائيين، وهو ما نصت عليه المادة (١٢-١٦) من القانون المدني الفرنسي بقولها: "لا يشرع في التعرف على الأفراد عن طريق البصمات الوراثية إلا من طرف أشخاص أكفاء مهرة، معتمدين وفق الشروط المحددة في مرسوم مجلس الدولة، وفي إطار إجراء قضائي، كما يجب أن تسجل أسماء هؤلاء الأشخاص كخبراء قضائيين".

٥- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وهو ما نصت عليه المادة (١١-١٦) من القانون المدني الفرنسي بقولها: "لا يمكن أن يتم اللجوء إلى البصمات الوراثية في الحالات السابقة إلا بتنفيذ إجراء تعليمي، وأن يكون القاضي قد أمر به"، كما يشترط أن يتم الفحص في مختبرات تابعة للدولة وتحت رقابتها، وأن تمنع القطاع الخاص من مزاولة هذا العمل، لما يترتب على ذلك من مخاطر كبرى.

---

[٢٦] عواد يوسف الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٨م، ص٧٨.

[٢٧] د. محمد الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني، المنعقدة بمدينة الكويت في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م، الجزء الأول، ص٤٥٨.

٦- ينبغي تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المختصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

٧- موافقة الشخص الخاضع للفحص قبل إجراء تحليل البصمة الوراثية، وأن تكون إرادته حرة مستنيرة، وهو ما نصت عليه المادة (١٦) في الفقرة (١٠) من القانون المدني الفرنسي الجديد بقولها: "يجب أن تؤخذ موافقة الشخص قبل إجراء الفحص"، والفقرة (١١) التي جاء فيها: "يجب أن تكون موافقة الشخص المعني سابقة وواضحة".

وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من إعلان اليونسكو العالمي لحقوق الجينوم من أنه في حالة بحث أو معالجة أو تشخيص يتعلّق بجينوم فرد ما تؤخذ الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة من الشخص المعني.

ضوابط العمل بالبصمة الوراثية:

هناك مجموعة من الضوابط لابد من تحققها للعمل بالبصمة الوراثية، وتتمثّل أهم هذه الضوابط فيما يأتي:

- يجب ألا تخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع، بل يجب أن تتوافق مع العقل والمنطق، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثله، لصغر سنه، وغيرها من المسائل.
- يجب ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة الشريفة، حيث لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها وجلب المفاسد، ومن ثم لا يجوز استخدامها في التشكيل بصحة الإنسان المستقرة الثابتة وزعزعة الثقة بين الأزواج[٢٨].

---

[٢٨] د. ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م، ص٦٢٠.

- منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح بالعيّنات من المتاجرة فيها، وإغلاقها فورًا، وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية أو التعرض للأسرة المسلمة، وتحطيم دعائمها المستقرة[٢٩].
- أن تكون التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب واتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.
- يعتمد نجاح تحليل الحامض النووي (D.N.A) على الطريقة التي يتم بها أخذ العينات وجمعها من مسرح الجريمة وكيفية حفظها، حيث ثبت من الناحية العلمية أن العينات البيولوجية تفقد حيويتها وتفاعلها إذا لم تُجمع وتُحفظ بطريقة علمية سليمة[٣٠].
- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدء من نقل العيّنات إلى ظهور النتائج حرصًا على سلامة تلك العيّنات، وضمانًا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق؛ للرجوع إليها عند الحاجة.
- وضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًا؛ دفعًا للشك[٣١].
- يجب وضع قواعد فنية ودقيقة لحفظ العينات والمعلومات التي تنتج عن تحليل البصمة الوراثية تحسبًا للاستخدام غير المشروع.
- توفير خبراء ذوي كفاءة عالية ومتخصصين في تحليل الحامض النووي والفحوصات الجينية.

---

[٢٩] د. الهاني طايع، المرجع السابق، ص١٢٢ وما بعدها.

[٣٠] د. عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥م، ص٢٩١.

[٣١] قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي لسنة ٢٠٠٢م، ص١٤.

- يجب اتباع إجراءات خاصة تسبق فحص الحامض النووي، مثل استكمال النموذج الخاص بكل عينة، وتفادي أخطاء الترقيم، والتلوث الذي يمكن أن تتعرض له العينة، كما يجب الحرص على الاحتفاظ بجزء من العينة لإجراء تحاليل مستقلة، وأن تكون المعامل التي تتم فيها التحاليل معامل مملوكة للدولة تابعة لوزارة العدل، ومزودة بأحدث التجهيزات المناسبة والتقنيات الحديثة، ويجب استخدام المواد والعيّنات البيولوجية بكفاءة عالية.
- يجب أن يجرى عمل فحص البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية لضمان صحة النتائج قدر الإمكان.
- يجب المحافظة على سرية المعلومات وحمايتها، فيجب أن يتم تحليل الحامض النووي في نطاق احترام التوصيات والقواعد التي أقرها المجلس الأوروبي، المتعلِّقة باحترام وحماية المعلومات ذات الطبيعة الشخصية في قطاع البوليس، والتي من أهمها: تحقيق النزاهة العلمية، وضمان أمن المنشآت والعيّنات محل التحليل، التي تمثل هدف التحقيق، والمحافظة الشديدة لأجل ضمان السرية التامة فيما يتعلق بهوية الأشخاص الذين تتعلَّق بهم نتائج تحليل الحامض النووي (D.N.A).

الفصل الأول

حجية البصمة الوراثية في الإثبات في التشريع الجنائي الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

تعد البصمة الوراثية طريقًا من طرق الإثبات وتنتمي إلى باب القرائن، ولا خلاف بين علماء المسلمين قديمًا وحديثًا في جواز الإثبات بالقرائن في الجملة، سواء في ذلك من ذكر حصر طرق الإثبات كقول ابن عابدين: "إن من طرق القضاء سبعة: البينة، والإقرار، واليمين، والنكول عنه، والقسامة، وعلم القاضي، والقرينة الواضحة"[٣٢].

---

[٣٢] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الجواد، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ج٨/٢٣.

ومن لم يحدد منها شيئًا وإنما تثبت الحقوق عنده بكل ما يبينها شهادة كانت أم قرينة، وفي ذلك يقول ابن القيم الجوزية: "إن كل طريق يثبت به الحق فهو من الشرع وفيه"[٣٣].

وعليه فلا خلاف بين علماء المسلمين قديمًا وحديثًا في العمل بالقرائن، ومنها البصمة الوراثية المكتشفة حديثًا لكن العمل بها فيما يتصل بالإثبات الجنائي فيه تفصيل، إذ يجوز في بعض الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي دون الأخرى، فمن المعروف أن التشريع الجنائي الإسلامي يأخذ بتقسيم الجرائم من حيث جسامتها بتقسيم ثلاثي: هي جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعزير.

جرائم الحدود: لفظ الحد يطلق على الجريمة والعقوبة معًا فيقال حد الزنا وحد السرقة، وكل الحدود منصوص عليها وعلى عقوباتها، وهي جرائم واردة على سبيل الحصر وهي: السرقة، الحرابة، الزنا، القذف، شرب الخمر، البغي، الردّة[٣٤].

وعقوبات الحدود مقدّرة وتجب حقًا لله تعالى[٣٥]، وهي عقوبة مقررة أي مأمور بها من الله تعالى وأنها ذات حد واحد فلا تجوز الزيادة عليها أو الإقلال منها، ومعنى أن وجوبها حق لله تعالى، أنه لا توجد جهة تملك العفو عنها أو إسقاطها، سواء كانت السلطات العامة أم المجني عليه[٣٦].

جرائم القصاص: هي جرائم تقررت عقوباتها حقًا للأفراد[٣٧]. والقصاص نوعان: نوع توقع فيه على الجاني عقوبة بدنية مثل التي أوقعها الجاني على المجني عليه، ويقال لهذا النوع قصاص صورة، والنوع الثاني هو عقوبة مالية توقع جزاء الاعتداء على نفس الإنسان أو جسمه، وهو في الحقيقة ليس إلا قصاصًا في المعنى فقط[٣٨]،

---

[٣٣] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، طبعة ١٩٩١م، ص٤٤.

[٣٤] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٢٣.

[٣٥] المبسوط، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، الجزء التاسع، ص٣٦.

[٣٦] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، ص٧٩.

[٣٧] بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص٢٣٣.

[٣٨] الجريمة والعقوبة، للإمام محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، الجزء الأول، ص٧٩.

وجرائم القصاص محددة أيضًا، وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدًا، والجناية على ما دون النفس خطأ[٣٩].

وهذا النوع من الجرائم تختلف أساليب الفقهاء في كيفية بحثه (أي في العنوان الذي يطلقونه عليه)، فجرائم القصاص يبحثها بعض الفقهاء تحت عنوان "أحكام الدم"؛ كون هذه الجرائم غالبًا ما تفضي إلى جرح أو موت[٤٠]، ويبحثها البعض الآخر تحت عنوان "الجراح"، معتبرين أن الجرح هو السبب الغالب في الاعتداء[٤١]، وفريق ثالث يبحثها تحت عنوان "الجنايات" على اعتبار أن الجناية هي المعنى الأعم الذي يشمل الجرح والقتل[٤٢].

جرائم التعزير: وقد عرّف الفقهاء التعزير بأنه العقوبة المشروعة على جناية أو معصية على ذنوب لم تُشرَّع فيها حدود ولا كفارات[٤٣]، سواء كانت الجرائم المرتكَبة تمثِّل اعتداء على حق الله تعالى أم على حقوق للعباد[٤٤].

وتركت الشريعة لولي الأمر تحديد هذه الجرائم فيما لا يخالف مبادئ الشريعة ومقاصدها؛ حتى يمكن لولي الأمر معالجة ما قد يستجد أو يحدث من جرائم لم يسبق النص عليها[٤٥]، كما تركت الشريعة لولي الأمر اختيار الجزاء المناسب بحسب خطورة الجريمة المرتكبة وظروف المجرم[٤٦].

---

[٣٩] مغني المحتاج، الجزء الرابع، ص٣، المغني، الجزء الثامن، ص٦٣٦.

[٤٠] حاشية الدسوقي، الجزء الرابع، ص٢٤٢.

[٤١] مغني المحتاج، الجزء الرابع، ص٣ ؛ المغني، الجزء السابع، ص٦٣٥.

[٤٢] بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص٣٣٣.

[٤٣] تبصرة الحكام، طبعة القاهرة الحديثة للطباعة، الجزء الثاني، ص٢١١ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٣٧.

[٤٤] السياسة الشرعية، دار زهور الفكر، بدون، ص٥٤ ؛ أعلام الموقعين دار الحديث، الجزء الثاني، ص٦٦.

[٤٥] عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص٨٠ ، ٨١ ؛ والدكتور/ عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، بدون، ص٧٣.

[٤٦] عبد القادر عودة، المرجع السابق، الموضع السابق.

ومن أمثلة جرائم التعزير: السرقة التي لا تتوفر فيها شروط حد القطع، والسب، والتعامل بالربا، وغير ذلك من الجرائم التي لم يضع لها الشارع عقوبة مقدّرة.

وفيما يأتي عرض مدى صلة البصمة الوراثية بإثبات كل نوع من هذه الجرائم، كل في مبحث مستقل، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

حكم إثبات جرائم الحدود بالبصمة الوراثية

ذهب جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم من القدماء والمعاصرين إلى منع إثبات الحدود بالقرائن وحصر إثباتها في طريقتين لا ثالث لهما، وهما: الشهادة والإقرار، ولا تعويل في إثبات الحدود على سواهما من القرائن، سواء كانت قطعية أم ظنية، مادية كانت أم معنوية، قديمة أم تم اكتشافها حديثًا.

وعلى هذا فلا تعد البصمة الوراثية دليل إثبات في جرائم الحدود، مهما كانت دقتها وقوة دلالتها على إثبات التهمة.

والأدلة على عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن كثيرة، ومتشعبة، نذكر منها ما يأتي:

- قول رسول الله (ﷺ): "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[٤٧]، وهذا الحديث متفق عليه بين أهل العلم، وقد ثبت نحو هذا المعنى عن جمع غفير من السلف رضوان الله عليهم، ثم اشتهر الدرء بالشبهات بعدهم وشاع حتى صار محل اتفاق الأمة جيلاً بعد جيل إلا من شذ كالظاهرية، والحديث يدل على وجوب إسقاط العقوبة الحدية كلما وقع تردد في الإثبات، ولو تم بطريق الإقرار أو الشهادة، فكيف بالقرائن التي مبناها على الشبهة والظن؟! وهذا أبلغ في الدلالة على نفي إثبات الحدود بالقرائن، فلا يصلح بناء الحكم عليها في باب الحدود.

---

[٤٧] رواه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، دار الكتب العلمية ببيروت، ج٤، ص٢٥.

- قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لو كنت راجمًا أحدًا بغير بيّنة، لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"[٤٨].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر في عدم جواز الأخذ بالقرائن في إثبات جريمة الزنا وإقامة الحد، مهما كانت واضحة وقوية وقاطعة.

كما أن جمهور الفقهاء قد استدلوا على رأيهم بأدلة من المعقول لعل من أهمها ما يأتي:

- أن الشارع الحكيم رغب في تحقيق الستر فيما يتعلق بجرائم الحدود، وأكد على ذلك بنصوص صحيحة وصريحة، وتجويز إثبات هذه الجرائم بالقرائن يخالف قصد الشارع في سترها، فلا يعتد بها في الإثبات موافقة لقصد الشارع.
- أن قصد الشارع الحكيم فيما يتصل بالحدود يميل إلى التقليل من تنفيذ العقوبات المقدَّرة لها وذلك لشدتها، ولأن الهدف منها يتحقق بمقاومة الدوافع والردع العام، ويتحقق ذلك بتأكيد صرامتها وعدم التنازل عنها وشيوع ذلك بين الناس، فلا يجوز إذاً مخالفة قصد الشارع بتكثير طرق إثباتها بالقرائن، ومنها "البصمة الوراثية".
- بملاحظة أن الشارع الحكيم مع حصره طرق الإثبات في الشهادة والإقرار، فنجد أنه قد عاد عليهما بضوابط وقيود كثيرة تحد من إعمالهما إلا في النادر القليل.

ومن ذلك مثلاً جريمة الزنا بالشهادة، فإنها لم تثبت مرة واحدة خلال خمسة عشر قرنًا من الزمان، أما الإقرار بها فمع التوجيه النبوي بالإعراض عن المقر والتعريض له بالرجوع واشتراط تعدده في مجالس القضاء، فقد ترك أيضًا الحرية للمقر بالرجوع عنه حتى في أثناء التنفيذ، فإذا كان هذا حال طرق الإثبات المقررة شرعًا، فكيف يعتد بالقرينة وهي ليست من طرق الإثبات في الحدود، ومنها "البصمة الوراثية".

---

[٤٨] رواه ابن ماجة في باب من أظهر الفاحشة، وصححه محمد ناصر الألباني، وقال: الحديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ج٢/٨٢.

المبحث الثاني

حكم إثبات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها بالبصمة الوراثية

تشترك جرائم الاعتداء على النفس وما دونها مع جرائم الحدود في كونها جرائم محددة الفعل مقدرة العقوبة، وتختلف عنها في نسبة الحق فيها، فهي ليست من حقوق الله الخالصة، بل الغالب فيها حق العبد.

ولذلك فهي لا تتفق مع جرائم الحدود في كل الوجوه، ومن تلك الوجوه التي تفارق فيها جرائم الحدود طرق الإثبات، فهي تثبت بما تثبت به جرائم الحدود، وتزيد عليها بصحة إثبات جريمة القتل منها بالقسامة.

ولكي نتعرف على حكم إثبات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها بالبصمة الوراثية ننظر في حكم إثباتها بالقرائن، فهل تُعد القرائن دلائل إثبات في جريمة القتل والقطع والجرح أو لا أثر لها في ذلك؟

في هذا الأمر رأيان نعرض لهما على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي جواز إثبات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها بالقرائن، ويرى هذا الرأي كل من أجاز الاعتداد بها في إثبات جرائم الحدود؛ لأن القائل بذلك هو من قال بإثبات جرائم القصاص بها من باب أولى، ومنهم ابن القيّم –رحمه الله– وغيره[٤٩]، وبه قال أيضًا بعض الباحثين والمفكرين المعاصرين، وقد صرح بعضهم بصحة الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل ونحوها، فكل من قال بصحة اعتماد القرائن دلائل إثبات في جرائم الحدود والقصاص، فإنه يقول حتمًا باعتماد البصمة الوراثية دليل إثبات في ذلك، لو أدركها وعرف قوتها ودقتها، وهناك من لم يعتد بالقرائن في إثبات جرائم الحدود، لكنه يراها دليل إثبات في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها للفرق عنده بين جرائم الحدود وجرائم القصاص؛ إذ الأولى تُعد من حقوق الله الخالصة، بينما الثانية حق الفرد فيها غالب.

---

[٤٩] راجع في ذلك: ابن الغرس في الفواكه البدرية، طبعة ١٩٨٢م، ص٨٣-٨٤.

ويمكن الاستدلال لمن قال بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جرائم القصاص بما يأتي[٥٠]:

- ثبت بالكتاب والسنة والإجماع الاعتداد في الإثبات بالقرائن في الجملة، ولا فرق بين حق وحق.
- جرى العمل بثبوت عقوبة جرائم القصاص على من وجد وحيدًا في مسرح الجريمة وهو قائم وفي يده سكين تقطر دمًا، وأمامه قتيلٌ غارقٌ في دمائه.
- ثبت بالسنة الصحيحة العمل في قتل النفس بالقسامة، وما القسامة إلا أيمان تضُم إلى القرينة؛ إذ لابد للاعتداد بالقسامة من وجود اللوث، وما اللوث إلا قرينة من القرائن، والبصمة الوراثية تحل محل اللوث المعروف قديمًا، فهي أقوى في الإثبات من الشبه التي بني عليها الإثبات بالقسامة.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا فرق بين جرائم الحدود وجرائم الاعتداء على النفس وما دونها.

فقد ذهب الجمهور قديمًا وحديثًا إلى منع إثبات الجناية على النفس وما دونها بالقرائن عدا القسامة في قتل النفس خاصة.

وعليه، فهذا الرأي لا يصح عنده اعتماد البصمة الوراثية في إثبات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، وبهذا الرأي صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وإليه مال جمع كبير من الباحثين المعاصرين[٥١].

ويمكن الاستدلال لمن قال بعدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جرائم القصاص بما يأتي:

---

[٥٠] د. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى مؤتمر بعنوان: الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان في الفترة من ٦-١٤٢٨/٤/٨هـ الموافق ٢٣-٢٠٠٧/٤/٢٥م، ص٣١.

[٥١] البند أولاً من القرار السابع من قرارات الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد ما بين ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ في مكة المكرمة.

- الأصل في الدماء هو الأخذ بالأحوط، والأخذ بالقرائن ينافي الاحتياط لخفائها وكثرة الاحتمالات التي ترد عليها[٥٢].

والبصمة الوراثية من القرائن العلمية التي لا يتوصل إلى التأكد من نتائجها إلا بسلوك طريق طويل من التحاليل والتجارب، وعن طريق خبراء متخصصين لا يتأتى التثبت إلا بقبول خبرهم والقناعة به.

- جميع ما استدل به المانعون من إثبات جرائم الحدود بالقرائن، إذ لا فرق عندهم بين جرائم الحدود والقصاص فيما يتصل بطرق الإثبات، فكلاهما حد مقدر وطرق إثباتها محصورة في الشهادة والإقرار، وتنفرد الدماء بجواز إثباتها بالقسامة ولا شيء غير ذلك.

بعد عرض هذين الرأيين، رأي من يصح عنده الاستدلال بالقرائن ومنها "البصمة الوراثية" في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، والرأي المعاكس له والمانع من الاعتماد على القرائن بصفة عامة و"البصمة الوراثية" بصفة خاصة في إثبات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، يجب أن نشير إلى الاختلاف بين جرائم الحدود وجرائم القصاص فيما يتعلَّق بالإثبات في كل منهما، فنجد أن الشارع الحكيم يميل بوضوح إلى تغليب جانب الستر في جرائم الحدود، وقد انعكس ذلك على طرق الإثبات كما في الشهادة على واقعة الزنا، وما يتصل بها من مطابقة أقوال الشهود فيها، وتقرير عقوبة الفرية، إذا لم يكتمل عددهم أربعة، وكما في الإقرار وما يتصل به من إعراض عن المقر والتعريض له بالإنكار، ومنع استدراجه للإقرار أو التحايل عليه أو الضغط عليه والتدقيق معه.

في حين أن كل ذلك غير معمول به في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، ففي طرق إثبات القتل ونحوه نجد الشارع الحكيم قد جعل شهادة الواحد شبهة يعوّل عليها في الإثبات مع الأيمان في القسامة، ولا مجال في القتل للإعراض عن المقر، بل المطلوب اتخاذ الوسائل الممكنة كافة؛ للتعرف على الجاني وحمله على الاعتراف بكل

---

[٥٢] إبراهيم محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣م، ص٢٧٢.

الطرق المشروعة، وعلى هذا جرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من التابعين وأتباع التابعين والأمراء والقضاة.

ومن ذلك ما ذكره ابن القيّم الجوزية رحمه الله أن شابًا شكا إلى علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– عن نفر خرجوا مع أبيهم فعادوا ولم يعد معهم، وزعموا أن والد الشاب قد مات وكان معه مال، فأمر علي –رضي الله عنه– فورًا بعزلهم عن بعضهم البعض، وبدأ في استجواب كل واحد منهم عن القصة كلها من يوم خروجهم إلى يوم عودتهم، وكيف مات صاحبهم وأين ومتى؟ وأخذ يوهم كل واحد منهم أن أصحابه قد أقروا، فلم يزل بهم كذلك حتى اعترفوا وتبين الأمر بأنهم قتلوه[٥٣].

وعليه، فلا مجال للمساواة بين جرائم الحدود وجرائم القصاص مطلقًا، والأدلة التي استند إليها المانعون للاعتداد بالقرائن في إثبات جرائم الحدود هي خاصة بالحدود ولا يعوّل عليها في تعميم المنع في إثبات الجناية على النفس وما دونها.

وبناء على ما تقدم نرى أنه لا يوجد مانع من العمل بالقرائن لمحاولة التعرّف إلى الجاني والاستعانة في ذلك "بالبصمة الوراثية"؛ لتضييق الخناق على الجاني، وحمله في النهاية على الاعتراف؛ لأن الإثبات بالبصمة تقطع حججه وتفضح كذبه ومراوغاته، فلا يجد مفرًا من الاعتراف، أو تُعد البصمة في ذاتها بعد التأكد من صدق دلالتها بما لا يدع مجالا للشك والاحتمال قرينة تقوم مقام اللوث وتثبت الجناية بعد القسامة[٥٤].

المبحث الثالث

حكم إثبات الجرائم التعزيرية بالبصمة الوراثية

تعد جميع الجرائم التي ليست لها عقوبة مقدّرة ولا كفارة من الجرائم التعزيرية، وهي ما سوى الجرائم الحدية وجرائم الاعتداء على النفس وما دونها، كما تشتمل أيضًا هذه الجرائم على جميع الأفعال والتصرفات التي تقتضي المصلحة العامة تجريمها، ومعظم الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي ينتمي إلى هذا النوع.

---

[٥٣] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص٦٠.

[٥٤] د. محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص٣٤.

ويمكن التفريق بين الجرائم التعزيرية وجرائم الحدود والقصاص من نواحي عدة، منها على سبيل المثال: أن الأولى يمكن تفويض تقدير عقوباتها للاجتهاد الفقهي أو القضائي على عكس الجرائم الحدية التي حددت عقوباتها من قبل الشارع الحكيم، ولا يمكن التفاوض بشأن تقدير عقوباتها لا بالزيادة ولا بالنقصان، كما تختلف عقوبات الجرائم التعزيرية باختلاف المجتمعات واختلاف ظروف الناس، ودوافعهم، وحالتهم النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية ونحوها بما يحقق الردع العام.

كما يجوز في العقوبات التعزيرية العفو الكلي أو الجزئي، كما تجوز الشفاعة والترك والصلح حسبما تقتضي المصلحة العامة؛ وذلك لغلبة قصد العلاج والإصلاح والتأديب عليها، ولا يبلغ بها الاستئصال إلا في حدود ضيّقة، وبضوابط صارمة[٥٥].

كما يميز الجرائم التعزيرية أنه يمكن إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات، بما فيها القرائن القديمة والحديثة ومنها "البصمة الوراثية"، فقد ثبت عن النبي (ﷺ) وأصحابه العمل بالقرائن، ولم يطلب غيرها من البيّنات في غير الحدود كالقيافة ونحوها، ولا شك أن "البصمة الوراثية" أقوى حجة وأقطع في الإثبات من القيافة ونحوها، وعليه فلا شك في جواز إثبات الجرائم التعزيرية "بالبصمة الوراثية"، ولو كانت من حقوق الله الخالصة، فإن التساهل في إثباتها هنا يقابله التساهل في كون عقوبتها مفوّضة وغير مقدّرة، وجواز العفو والصلح والشفاعة والترك فيها، واستحباب إقالة عثرات ذوي الهيئات منها والقصد فيها إلى الإصلاح والعلاج وصولاً إلى الأصلح والأنسب بقدر الإمكان، كل ذلك يُغني عنه التساهل في الإثبات، إن جاز لنا أن نقول إن في اعتماد "البصمة الوراثية" دليلاً للإثبات تساهلاً، والصحيح أن العمل بها غاية في التثبت والتأكد للوصول إلى الحقيقة، وذلك بعد إحاطتها بضوابط وقيود دقيقة تنفي عنها كل احتمالات الغموض والأوهام والإساءة[٥٦].

---

[٥٥] د. هلالي عبداللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٨٧م، ص١٨٨.

[٥٦] د. محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص٣٦.

وقد جرى الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص لدى المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية وغيرها، وقد أيد المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة اعتماد البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، وعدها وسيلة إثبات في الجرائم التعزيرية؛ معللاً موقفه ذلك بالقول: لأنها تحقق العدالة والأمن للمجتمع، وتؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة[٥٧].

الفصل الثاني

حجية البصمة الوراثية في الإثبات في القانون الجنائي الوضعي

تمهيد وتقسيم:

لا أحد ينكر أن العلوم الجنائية لها مكانة عظيمة وبارزة في مجال مكافحة الجريمة، وازدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة التطور العلمي والتقني، ومن الحقائق التي لا جدال عليها أن هناك تناسبًا طرديًا بين التقدم العلمي وأسلوب ارتكاب الجريمة، ففي الماضي كان المجرم يرتكب جريمته بأسلوب بدائي يتناسب مع إمكانيات عصره، في حين أنه في هذا العصر تطور الأسلوب الإجرامي باستخدام وسائل التقنية الحديثة، مما دفع العلماء والباحثين في هذا المجال إلى بذل المزيد من الجهد والدراسة والتعمق؛ لاكتشاف ما هو باطن من علم ومعرفة، وبما يحقق التفوق والسيطرة على المجرم، مهما كانت درجة خطورته الإجرامية، ولهذا فإن أهم المجالات التي يستخدم فيها الحامض النووي أو "البصمة الوراثية" التي تميز كل إنسان عن الآخر هو مجال الطب الشرعي، إذ يستغل هذا التفرد في "البصمة الوراثية" لكل إنسان والتي لا تتشابه مطلقًا مع أي شخص آخر إلا التوأم المتماثل من حيوان منوي واحد وبويضة واحدة.

وتقتضي دراستنا لمدى حجية "البصمة الوراثية" في الإثبات في القانون الجنائي الوضعي أن نبيّن أولاً موقف الفقه الجنائي من البصمة الوراثية في مجال الإثبات

---

[٥٧] القرار السابع من قرارات الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة خلال الفترة من ٢١ وحتى ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ.

الجنائي، ثم نتبع ذلك ببيان موقف القانون المقارن من البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، وأخيرًا نستعرض موقف القضاء من البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، كل في مبحث مستقل وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

موقف الفقه الجنائي من البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي

اختلف الفقه الجنائي حول "البصمة الوراثية": أتُعد من أعمال التفتيش[٥٨] أم من أعمال الخبرة الطبية [٥٩]؟ وانقسم الفقه في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى غالبية الفقهاء في الفقه الجنائي الفرنسي – ويؤيده جانب من الفقه المصري – إلى القول بأن تحليل الدم والبول (البصمة الوراثية) بغرض الإثبات يعد عملاً من أعمال التفتيش، وأن جوازه في هذا المجال مؤسس على هذا التعليل، ويعللون ذلك بأن النتائج المترتبة على هذا التحليل هي أقرب إلى التفتيش من غيره، ومن ثم فإن غسيل المعدة وفحص الدم والبول، وكذا كل إجراء يستهدف التوصل إلى دليل مادي في جريمة يجري البحث عن أدلتها، ويتضمن الاعتداء على سر الإنسان يعد تفتيشًا ويدخل في نطاق التفتيش[٦٠].

الرأي الثاني: ويرى أصحاب هذا الرأي من الفقه الجنائي إلى القول بأن تحليل الدم أو البول بغرض الإثبات الجنائي يُعد عملاً من أعمال الخبرة الطبية[٦١].

---

[٥٨] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٢م، الجزء الأول، ص٥٠٣.

[٥٩] د. آمال عبدالرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٦٤م، ص٢٥٦.

[٦٠] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٨٥م، الجزء الأول، ص٤٥٨.

[٦١] محمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ص٩٥.

وبناء على ذلك، يمكن أن يمتد الخلاف إلى مصادر البصمة الوراثية الأخرى، كالمني، والعرق، واللعاب، والشعر، والجلد، والأظافر؛ لكون جميع هذه المصادر عيّنات بيولوجية، ولأنها من إفرازات الجسم البشري.

وأيًا ما كان الخلاف في هذا الشأن، سواء أكانت البصمات الوراثية تُعد عملاً من أعمال التفتيش أم تُعد عملاً من أعمال الخبرة الطبية، فإنها في كلتا الحالتين تعد من قبيل الأدلة المادية، ومن ثم تعد من قبيل القرائن القضائية، إذ إن فقهاء القانون الجنائي يعدون الأشياء المادية التي توجد بمسرح الجريمة، أو التي يتم العثور عليها مع المتهم أو بجسمه من قبيل القرائن القضائية[٦٢] المعتد بها كوسيلة من وسائل الإثبات.

وعلى الرغم من ذلك فإنه من المسلَّم به أنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يؤسس عقيدته واقتناعه على القرائن أو الدلائل بمفردها.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل يكفي أن يؤسس حكم الإدانة على البصمة الوراثية بمفردها؟ أم أنه لابد أن تعززها أدلة أخرى ولا تصلح بذاتها كدليل إدانة؟

يذهب جانب كبير من الفقه الجنائي إلى أن البصمة الوراثية لا يمكن عدها دليلاً كاملاً يكفي وحده لتكوين قناعة المحكمة، وإنما هي لا تعدو أن تكون مجرد قرينة ولا ترتقي إلى مستوى الدليل الكامل، مما يستوجب تعزيزها بأدلة أخرى على اعتبار أنها وإن كانت تقطع بثبوت وجود المتهم على مسرح الجريمة، لكنها في المقابل ليست حاسمة في اقتراف المتهم للجريمة المنسوبة إليه، وإنما هي ترجِّح احتمال وقوعها ليس إلا[٦٣]، وطالما أن الأصل في المتهم البراءة (وهي مفترضة في حقه) ولا تثبت إدانته إلا بناء على دليل قاطع ويقيني لا يتطرق إليه أدنى شك، وما دام احتمال البراءة وارد ولو بنسبة ضئيلة، فهذا من شأنه أن يورث الشك ويزعزع قناعة المحكمة، الأمر الذي

---

[٦٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، ص١٥١ وما بعدها.

[٦٣] د. فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية – دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٣)، العدد الأول ٢٠٠٧م، ص٢٨٧-٣٢٠.

يوجب عليها الحكم بالبراءة لا الإدانة تأسيسًا على قاعدة أن الشك يُفسر دائمًا لمصلحة المتهَم، وهو ما تؤكده محكمة النقض في العديد من أحكامها، من ذلك ما ورد على لسانها بأنه: "يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهَم لكي يقضي له بالبراءة"[٦٤].

فالقاعدة أن القرائن والدلائل التي لا ترقى إلى مرتبة الدليل لا يجوز الاستناد إليها بمفردها في الحكم إلا إلى جانب دليل أو أدلة متعددة، فذلك ضمانًا للوصول إلى الاقتناع القضائي بالعقل والمنطق، ذلك أن دور القرائن والدلائل هو تدعيم الأدلة التي طرحت بالجلسة، وبناء على ذلك قضي بأنه لا جناح على الحكم إذا استند إلى استعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التي أوردها، ما دام أنه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلاً أساسيًا في ثبوت الاتهام قبل المتهمين، ذلك أن استعراف الكلب البوليسي لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ به كدليل أساسي على ثبوت التهمة[٦٥].

المبحث الثاني

موقف القانون المقارن من البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي

نستعرض معًا من خلال هذا المبحث موقف بعض التشريعات التي أخذت بالبصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

١. موقف القانون الفرنسي من البصمة الوراثية:

لقد أجاز المشرِّع الفرنسي اللجوء إلى البصمة الوراثية في القانون المدني، وحدد قواعدها، حيث نصت المادة (١١-١٦) من القانون المدني الفرنسي الصادر في ١٩٩٤/٧/٢٩م على أنه: "لا يمكن التعرف إلى الشخص، أو تحديد شخصيته ببصمته

---

[٦٤] د. محمد محيي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان - دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، طبعة ١٩٧٧م، ص٩٦.

[٦٥] د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، طبعة ١٩٩٦/١٩٩٧م، ص١٣٤١.

الوراثية إلا في إطار تنفيذ إجراءات تحقيق، قد أمر بها القاضي المختص، وأثناء نظر الدعوى القضائية".

أما في المجال الجنائي فلقد أقر المشرِّع الفرنسي الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في قانون العقوبات الجديد الصادر في (١٩٩٤م) ضمن سياق ما عرف بقوانين الأخلاق الحيوية، أو البيوأخلاقية، وأفرد لها بابًا كاملاً أسماه "الاعتداء على الشخص الناتج عن الدراسة الجينية، لكشف شخصيته عن طريق بصمته الوراثية"، حيث نصت المادة (٢٦-٢٢٦) على أن: "كشف شخصية الإنسان عن طريق بصمته الوراثية، يجب ألا يتم إلا في إحدى حالات ثلاث هي : الكشف عن هوية الشخص لأغراض طبية، أو علاجية، والكشف عنه لأهداف البحث العلمي، وفي نطاق إجراءات جنائية صحيحة".

وبذلك يكون المشرِّع الفرنسي قد أسس شرعية العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي، وأجاز بوضوح للقائمين على الدعوى الجنائية اللجوء إليها في جميع مراحلها سواء في مرحلة جمع الاستدلالات، أم مرحلة التحقيق، أم مرحلة المحاكمة.

فضلاً عما تقدم، فإن البحث عن الشخص ببصماته الوراثية في غير الحالات المذكورة في المادة سالفة الذكر يعاقب فاعلها بالسجن لمدة سنة، وغرامة قدرها مائة ألف فرنك فرنسي، كما قضى المشرِّع الفرنسي بالعقوبة نفسها على كل من يفشي معلومات متعلقة بالتعرف إلى شخص ببصماته الوراثية، أو يشرِّع في التعرف إلية بهذه الوسيلة دون أن يكون لديه الترخيص المذكور في المادة (١٦-١٤٥) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

٢. موقف القانون الإنجليزي من البصمة الوراثية:

أجاز القانون الإنجليزي الصادر عام (١٩٩٥م)، والمتعلّق بالعدالة الجنائية والنظام العام استخدام اختبارات البصمة الوراثية، من أجل تحديد الهوية الوراثية بصورة واسعة في نطاق الدعاوى القضائية، ولم تكن نصوص القوانين السابقة على هذا القانون تسمح بأخذ عيّنات، وإجراء الاختبارات الجينية إلا في نطاق ضيق يقتصر على الأشخاص المتهَمين بجنايات، أو بجنح معاقب عليها بعقوبات حبس شديدة، ولكن رجال الشرطة

يطالبون باستمرار توسيع نطاق تطبيق الاختبارات الوراثية مستندين في ذلك إلى الإحصائيات، التي كانت تثبت أن عددًا لا بأس به من المحكوم عليهم بجرائم خطيرة كانوا قبل ذلك، قد اقترفوا جرائم قليلة الأهمية.

وقد نص القانون المذكور على إنشاء بنك مركزي للمعلومات الوراثية، يحتوي على البصمات الوراثية للأشخاص المحكوم عليهم بجنحة معاقب عليها بالحبس، وكذلك البصمات الوراثية للعيّنات البيولوجية، التي تم العثور عليها بمسرح الجريمة، ولم يتم التعرف إلى أصحابها، وفي حالة ثبوت براءة المتهم يتم إتلاف العينة، وكذلك مسح بصماته الوراثية من ملفات السجل الآلي، ويقتصر إجراء اختبارات البصمة الوراثية على الجرائم الجنسية، وجرائم الاعتداء على الأشخاص، وجرائم السطو، وذلك للتكلفة الباهظة لهذه الاختبارات[٦٦].

٣. موقف القانون الأمريكي من البصمة الوراثية:

أجاز قانون الجينوم البشري الأمريكي الصادر في (١٩٩٠م) اللجوء إلى البصمات الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، شريطة أن تكون المعلومات الجينية لازمة للوصول إلى حقيقة في دعوى أو تحقيق جنائي، وفي هاتين الحالتين يجب أن يكون الأمر بالكشف عن المعلومات الجينية الخاصة صادرًا من محكمة مختصة، وبعد سماع أو تقدير وجود أسباب تبرر صدور هذا الأمر، وهذا التقدير من المحكمة يوجب عليها أن تتبيّن ما إذا كان هناك طريق آخر متاح للحصول على مثل هذه المعلومات، وأن تقدير الفائدة المرجوة من كشف هذه المعلومات مع الضرر الناتج من المساس بحق الشخص في خصوصية معلوماته الجينية.

فضلاً عما تقدم، فقد أجاز قانون الخصوصية الجينية لولاية ألينوي الأمريكية في فقرته الثانية من الفصل الخامس عشر، الحصول على العيّنات البيولوجية بغرض التحقيق أو الاتهام في الدعوى الجنائية، وأنه يجوز كشف المعلومات الناتجة عن التحليل الجيني من هذه العيّنة بغرض مضاهاتها لمساعدة سلطات التحقيق والاتهام في

---

[٦٦] د. الهاني طايع، المرجع السابق، ص٢٧٣.

تطبيق القانون، وقد أجاز القانون أخذ العينة أثناء سير التحقيق أو الاتهام بغير رضاء المتهَم، وأنه يجوز أن يعتد بها كدليل مقبول للإدانة أمام المحكمة الجنائية المختصة[٦٧].

كما أقامت الولايات المتحدة الأمريكية قواعد بيانات مخزنة على أجهزة الحاسب الآلي أو الكمبيوتر تحتوي على ما تم تسجيله من بيانات ناتجة عن الاختبارات الجينية، وتستخدم هذه البيانات في العديد من الأغراض المختلفة، غير أن الاستخدامات الأكثر هي ما يتعلق بجانب الطب الشرعي، والمعلومات الجينية يمكن الحصول عليها مباشرة من مسرح الجريمة بأخذ عيّنة من الدماء، وذلك في جرائم القتل وجرائم العنف، أو من السائل المنوي في جرائم الاعتداء على العرض والشرف[٦٨].

٤. موقف القانون الألماني من البصمة الوراثية:

أجاز المشرِّع الألماني قبول الدليل المستمد من الفحوصات الطبية، واستند إليه في مجال الإثبات الجنائي قبل أن تُعرف البصمة الوراثية كدليل إثبات، حيث نصت المادة (٨١/أ) من قانون "الإجراءات الجنائية الألماني" الصادر عام(١٩٣٣م) بأنه: "يجوز إجراء الاختبارات الجسدية وتحليل دم المتهَم، إذا كان ذلك لازمًا لإثبات وقائع متعلقة بالجريمة، ويجب أن يقوم بذلك طبيب أو خبير تندبه المحكمة أو بأمر من النائب العام أو من وكلائه في الحالات التي يلزم فيها إجراء فحص فورًا، وليس للمتهَم أن يرفض التحليل إلا إذا كان ذلك ضارًا بصحته".

كما أجازت الفقرة (ج) من المادة ذاتها إجراء هذا النوع من الفحوصات على غير المتهَم، ولو بغير رضائه، متى كان ذلك مفيدًا في إثبات واقعة معينة متصلة بإثبات

---

[٦٧] عواد يوسف الشمري، المرجع السابق، ص١٤٤.

[٦٨] د. أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٦م، ص١٣٠.

الجريمة، ويستطيع الشخص أن يرفض الفحص للسبب المذكور في الفقرة (أ)، مع ملاحظة أن المحكمة إذا لم تقبل هذا الرفض، تعيّن عليه الرضوخ لذلك الإجراء[٦٩].

أما فيما يتعلّق باختبارات وفحص البصمة الوراثية، فإنه من المستقر عليه في الفقه الجنائي والقضاء الألماني، دخول هذه الوسيلة تحت الفقرتين (أ، ج) من المادة (٨١) من "قانون الإجراءات الجنائية الألماني"[٧٠].

وبالرغم من ذلك فقد اقترحت لجنة تقصي الحقائق الألمانية عام (١٩٨٧م) المكلفة من البرلمان الألماني، وضع قاعدة تشريعية خاصة بها؛ حتى لا يساء استعمالها، أو لكي لا يستخدم في غير المجالات المخصصة لها، وقد أوصت بالمبادئ الآتية:

- ألا تتم هذه التحاليل إلا بإذن قضائي مسبب.
- أن تتم فحوصات البصمة الوراثية في مختبرات مصلحة الطب الشرعي.
- أن يكون الفحص ضروريًا لحسم موضوع الدعوى.
- ألا تتم هذه الاختبارات والفحوصات إلا على خلايا وأنسجة جسم المتهم.

٥. موقف القانون السويسري من البصمة الوراثية:

أجاز المشرِّع السويسري اللجوء إلى البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، حيث أصدر القانون السويسري الصادر عام (٢٠٠٠م)، الذي يقرر إجراء اختبارات البصمة الوراثية، وينص القانون على إجراء مثل هذه الاختبارات في جميع الجنايات التي تستوجب عقوبة الحبس.

وقد نص القانون على استخدام نظام المعلومات الوراثية الخاص بالبصمات الوراثية، وذلك على سبيل التجربة من ٢٠٠٠/٧/١م، حتى نهاية ٢٠٠٤م، ويقوم على معالجة المخططات الوراثية للحامض النووي، ويتم تخزين البصمات الوراثية للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وكذلك بصمات المشتبه فيهم، ولكن في حالة البراءة، أو في حالة تعليق الدعوى يجب مسح بصماتهم من السجل، كما يجيز القانون

---

[٦٩] د. محمد سامي الشوا، الحماية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس، عام ١٩٨٦م، ص١٨٦.

[٧٠] د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص١٨٧.

إزالة البصمات في حالة الإدانة، ولكن بعد فترة زمنية معيّنة تختلف باختلاف خطورة الجريمة المرتكَبة[٧١].

٦. موقف القانون المصري من البصمة الوراثية:

لم يتطرق المشرِّع المصري إلى موضوع إجراء الفحوصات الطبية عند الاشتباه في المتهم، باستثناء ما قرره المشرِّع في قانون المرور رقم (٦٦) لسنة (١٩٧٣م) الذي يقرر من خلاله جواز إجراء الفحص الطبي على قائد المركبة، الذي يشتبه في قيادته، وهو تحت تأثير الخمر، أو المخدر، ويمكن الكشف عن موقفه من خلال إجراء الفحوصات الطبية، التي تعد البصمة الوراثية نوعًا متطورًا منها، حيث نص المشرِّع المصري في المادة (٦٦) من قانون المرور على أنه: "يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعًا تحت تأثير خمر، أو مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إداريًا لمدة تسعين يومًا، ولضباط، وأمناء، ومساعدي الشرطة والمرور عند الاشتباه، فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة، أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة مرور؛ لإحالته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه".

فمن خلال استقرائنا لهذا النص إذا كان المشرِّع المصري لم يشر إلى أخذ عيّنات من جسم المتهم صراحة إلا أن النص على فحص قائد المركبة بالوسائل الفنية، أو الطبية، عند الاشتباه به لبيان نسبة الكحول في الدم، وتحديد كمية المسكر الذي تناوله، يقتضي وجوب سحب عيّنة من دمه؛ لإجراء تلك الفحوصات عليها سواء رضى الشخص المشتبه فيه، أم رفض الخضوع والمثول للفحص.

كما أنه يمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي بناء على ما نصت عليه المادة السابقة، حيث جاء المعنى واضحًا في عبارة (فحص قائد المركبة بالوسائل الفنية)، وتعد البصمة الوراثية من الوسائل الفنية لإجراء الفحص، والتحاليل بالإضافة إلى أن البصمة الوراثية من الوسائل الفنية المتقدمة، التي يمكن من خلالها معرفة المخدر الذي تعاطاه قائد المركبة من حيث نوعه، وكذلك كميته، ومعرفة المدة الزمنية التي كان يتعاطى فيها المخدر، وهذا أشمل وأعم.

---

[٧١] د. فواز صالح، المرجع السابق، ص٧١.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الاعتماد على البصمة الوراثية يثير مشكلات عدة، مثل مبدأ حرية الإثبات، وهل يجوز إلزام القاضي بالأخذ بها؛ حيث إن العبرة في الإثبات دائمًا هي اقتناعه واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، والقاعدة هي عدم جواز إجبار المتهَم على أن يقدِّم دليلاً على نفسه، لكن الضرورة اقتضت وجود استثناءات على هذه القاعدة، ونصت على ذلك محكمة النقض المصرية في أحكامها، حيث قررت أنه: "متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحاليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية، وكانت الحقائق العلمية المسلَّم بها في الطب الحديث تفيد بإمكانية تعيين فصيلة الحيوان المنوي، فقد كان متعيّنًا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيًا، أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة تمنع بحث الفصائل؛ فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير، ويكون حكمها معيبًا"[٧٢].

المبحث الثالث

موقف القضاء من البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي

سوف نستعرض من خلال هذا المبحث موقف القضاء المقارن من البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

١. موقف القضاء الأمريكي من البصمة الوراثية:

عدَّ القضاء الأمريكي البصمة الوراثية لها القوة نفسها التي تحظى بها بصمة الأصابع في الإثبات الجنائي، وذلك من خلال إظهار أن العينتين المستمدتين من مسرح الجريمة، والمأخوذتين من المشتبه فيه، لهما النمط الجيني ذاتها[٧٣].

---

[٧٢] نقض جنائي مصري رقم ١٠٦٨ لسنة ٣٣ قضائية، جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦م، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ١٥٢، ص٨٥٣، والطعن رقم ٤٣ للسنة القضائية ٤١، جلسة ١٩٧١/٤/١٤م.

[٧٣] د. رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٦م، ص١٥١.

كما استخدمت البصمة الوراثية في القضاء الأمريكي ليس فقط في إثبات الجرائم، وإنما يتم استخدامها أيضًا في التوصل إلى إثبات براءة بعض المتهَمين الذين كانت أدلة الإدانة تحيط بهم من كل جانب، بل إن هناك من الحالات ما حكم فيها بالإدانة، ثم ألغي الحكم وبُرِّئ المتهَم بعد الاستعانة بالبصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.

ولعل من أبرز القضايا التي تم استخدام البصمة الوراثية فيها كدليل إثبات أمام القضاء الأمريكي، تلك القضية التي رفعتها "مونيكا لوينسكي" المتدربة السابقة في البيت الأبيض، ضد الرئيس الأمريكي الأسبق "بيل كلينتون"، والمعروفة بقضية "مونيكا جيت" في عام (١٩٩٨م)، وكانت من أشهر القضايا الجنائية في هذا المجال، فقد اتهمت المدعية الرئيس الأمريكي بمواقعتها جنسيًا بالإكراه، وهو ما أنكره المتهم جملة وتفصيلاً، وأصر على إنكاره، حتى قدمت المدعية فستانها الأزرق وعليه بعض السوائل المنوية الخاصة بالمتهَم، وبإجراء اختبارات البصمة الوراثية على تلك الآثار، ومقارنتها مع البصمة الوراثية الخاصة بالمتهَم، وجد تطابق تام بين البصمتين، وبمواجهته بتلك النتائج ما كان أمامه سوى الاعتراف بحقيقة الواقعة، وقدم اعتذارًا رسميًا للشعب الأمريكي عما اقترفه من جُرم.

كذلك من أهم الأحكام التي صدرت في هذا المجال ما قضت به محكمة ولاية فلوريدا الأمريكية في قضية، تتلخص وقائعها في أن شخصًا يدعى "روبرت هيس"، قد وجهت إليه تهمتا الاغتصاب، والقتل العمد لامرأة تدعى "باميلا"، ولم يكن هناك أية أدلة تدينه في هذه القضية سوى بقايا من سائل منوي عثر عليه في مسرح الجريمة، وباستخدام تقنية تحليل الحامض النووي تم مطابقة البصمة الوراثية الناتجة من هذا السائل المنوي، مع البصمة الوراثية الخاصة بالمتهَم، وبناء على هذا حُكم عليه بالموت صعقًا بالكهرباء، فتم استئناف الحكم من قبل دفاع المتهَم، وشككت محكمة الاستئناف في دقة التحليل، نظرًا لإجرائه في مختبر خاص، وظلت القضية متداولة حتى عام (١٩٩٥م)، حينها أمرت المحكمة بإعادة فحص الحامض النووي بالتقنيات الحديثة،

والذي جاءت نتيجته بعدم التطابق بين البصمتين، ومن ثم قضت المحكمة ببراءة المتهَم من التهمتين المسندتين إليه[٧٤].

٢. موقف القضاء الإنجليزي من البصمة الوراثية:

عدّ القضاء الإنجليزي اختبار البصمة الوراثية من أهم وسائل الكشف عن الجرائم، ونزع القناع عن وجه مرتكبيها، وقد تم اللجوء إلى هذا النوع من الاختبارات لأول مرة في نطاق القضايا الجنائية في إنجلترا عام (١٩٨٧م)، فقد استطاعت النيابة العامة القبض على شخص، تم تحديد هويته، والتعرف إليه عن طريق عيّنة من الحامض النووي التابع له، والذي عثر عليه على جسد ضحايا جرائم الاغتصاب، وأوضح اختبار الحامض النووي بأن مرتكب جرائم الاغتصاب الثلاث هو شخص واحد، وحكم القضاء الإنجليزي عليه بالسجن[٧٥].

وكان أول الأحكام الصادرة عن المحاكم الإنجليزية في هذا الصدد حكم محكمة "بريستول (Bristol)" في لندن، وذلك في قضية اغتصاب يمكن إيجاز وقائعها في أن شخصًا قام بالاعتداء الجنسي على سيدة معوقة، فوجهت سلطة التحقيق الاتهام إلى شخص يدعى "روبرت ميلاس (Robert Melas)" البالغ من العمر اثنين وثلاثين عامًا، وبإجراء اختبارات بصمة الحمض النووي لبعض آثار السائل المنوي المرفوعة من على جسد الضحية، ومقارنته مع بصمته وجد تطابق كامل بينهما، وكذلك تطابقت نتائج تحليل آثار الدماء المأخوذة من مسرح الجريمة مع فصيلته، وبتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٨٧م أصدر قاضي محكمة "بريستول (Bristol)" حكمه بالسجن ثمان سنوات على المتهَم "روبرت ميلاس (Robert Melas)" لإدانته بجريمة الاغتصاب المذكورة[٧٦].

---

[٧٤] د. إبراهيم صادق الجندي، د. حسين بن حسن الحصيني، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد للعلوم الأمنية بالرياض، طبعة ٢٠٠١م، ص٥٥.

[٧٥] د. الهاني طايع، المرجع السابق، ص٢٩٦.

[٧٦] د. إبراهيم صادق الجندي، د. حسين بن حسن الحصيني، المرجع السابق، ص٥٧.

٣. موقف القضاء المصري من البصمة الوراثية:

لقد تم إنشاء معمل للطب الشرعي والبيولوجيا الجزئية في مصر وذلك لإجراء اختبارات الحامض النووي في الجرائم المختلفة، وقد تم ذلك منذ عام (١٩٩٥م)، وقد قام هذا المعمل حتى الآن بالكشف عن العديد من القضايا الخاصة بإثبات النسب، وكذلك التعرف إلى الأشخاص المفقودين بواسطة دراسة العظام المتبقية منهم، وكذلك العديد من القضايا الأخرى في هذا الشأن[٧٧].

أما فيما يتعلّق بدور البصمة الوراثية في الإثبات أمام القضاء الجنائي المصري فإنه طبقًا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، يجوز له أن يستند في الحكم بالإدانة إلى البصمة الوراثية باعتبارها قرينة أو دلائل متى وصل إلى قناعة تامة بارتكاب المتهَم للجريمة، وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن القرينة القضائية تصلح دليلاً كاملاً يجوز أن يستمد منها القاضي اقتناعه الذي يعتمد عليه في حكمه، ويعني ذلك أن الإدانة يمكن أن تبنى على قرائن فحسب، ومنها البصمة الوراثية ولكن شريطة أن تكون نتائجها يقينية[٧٨].

نستخلص مما تقدم أن القضاء المصري قد اعتمد على مسألة القرائن والأدلة الفنية، ومن ثم جعل أمرها متروكًا لقناعة القاضي ويقينه الوجداني من حيث القبول والرفض، كما تدل أقوال الباحثين على اهتمامهم البالغ بهذا الدليل الجديد، ومن ذلك مطالبة كثير منهم اعتمادها وقبولها دليلاً ماديًا في القضاء المصري في الإثبات الجنائي وقضايا النسب، كما أقرته محكمة شمال القاهرة في العديد من أحكامها، وكذلك أقرته دار الإفتاء المصرية[٧٩].

٤. موقف القضاء اللبناني من البصمة الوراثية:

---

[٧٧] د. لمياء فتحي عوض، البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، الدورة الثانية والأربعون، عام ٢٠٠٣م، ص٥.

[٧٨] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٧٢١.

[٧٩] عواد يوسف الشمري، المرجع السابق، ص١٥٩.

استخدم القضاء اللبناني البصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، فقد جاء في قرار قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان بتاريخ ١٩٩٩/٢/٥م، في قضية وفاة الطفلة "نالتالي دباس"، ما يؤيد اللجوء إلى البصمة الوراثية، والاعتداد بنتائجها في تلك المجالات، حيث نص قرار القاضي على أن تحليل الحامض النووي في حالتنا الحاضرة قد أثبت بشكل جازم أن "نالتالي" هي ابنه "وديع دباس"، حيث إن التحليل قد أثبت أيضًا في مختبرات مكتب التحقيقات الفيدرالي، أن العيّنات التي أخذت من "نالتالي" بعد رفعها من المدفن، تتمتع بمميزات وراثية واحدة، وتتفق مع العيّنات التي استخدمها الدكتور عند تشريح جثة "نالتالي" أي أنه لم يبق أي شك لدينا بأن الابنة التي جرى تشريحها هي "نالتالي دباس".

وحيث إن التحقيق تناول عدة نواحٍ، وأن الاتجاه نحو الناحية الطبية، لم يوقف النواحي الأخرى، التي ظلت مستمرة، وحيث تم الاستماع إلى عدد كبير من الشهود والأطباء، وكذلك إلى الجهة المدعية والمدعى عليهم، وحيث إن تقرير الخبير الذي ورد من واشنطن، كان بتاريخ ١٩٩٩/١/٢١م، فقد تبيّن من كافة ما ورد في أعلاه عدم وجود أي اعتداء جنسي حصل على "نالتالي دباس"[٨٠].

الفصل الثالث
مجالات استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تتعدد مصادر البصمة الوراثية في جسم الإنسان، إذ يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الأجزاء التي تحتوي على خلايا الجسم، وتختلف العيّنة التي يراد الحصول عليها حسب نوع الجريمة المرتكبة، فلكل عيّنة طريقة محددة لأخذها، وكذلك تحتاج إلى معاملات خاصة، وطرق حفظ معيّنة حتى لا تحدث تغييرات في الطبيعة الكيميائية لها، كما أن هذه العيّنات التي تؤخذ من مسرح الجريمة، يقوم بها خبير فني ذو كفاءة

---

[٨٠] القاضي وليد العاكوم، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م، ص٥٤٣.

عالية يتقن التعامل معها، فضلاً عن أنه لابد أن يكون الخبير مرتديًا قفازًا وحذاءً؛ كي لا تختلط العيّنات الموجودة بمسرح الجريمة مع بصمات الخبير.

لذلك كان من الطبيعي أن تصبح البصمة الوراثية لأي من الآثار البيولوجية التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة دليلاً ماديًا قويًا في إثبات علاقة الجاني بمسرح الجريمة، متى ما كانت نتائج هذه التحليلات يقينية.

من جميع ما تقدم يتضح لنا أن بصمات الحامض النووي ثابتة، ويمكن بواسطتها التعرف إلى الأشخاص، مثل بصمات الأصابع؛ لذلك فإن استخدام البصمة الوراثية في الوصول إلى معرفة الجاني يمثِّل وسيلة مهمة من وسائل الإثبات الجنائي، وبهذا تكون البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي قرينة قوية، بل من أقوى القرائن التي يستدل بها في معرفة الجناة ومرتكبي الجرائم الخطيرة[٨١].

وسوف نتناول من خلال هذا الفصل إلقاء الضوء على مجالات استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في أهم الجرائم وأكثرها خطورة، وسوف نفرد لكل منها مبحثًا مستقلاً على النحو الآتي:

المبحث الأول
استخدام البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل

لقد اختلف الفقه الجنائي في إمكانية الاعتماد على القرائن القضائية، أو المادية، التي تعد البصمة الوراثية منها، للحكم بإدانة المتهم في جريمة القتل، فيرى جانب منهم، أنه لا يجوز الاستناد إلى هذه القرائن للحكم بالإدانة، وإن جاز تعزيز الأدلة بها لأن القرائن المادية لا ترقى إلى مرتبة الدليل؛ لأنها دليل تحوطه الشبهة، ومن ثم لا تصلح بذاتها لأن تكون أساسًا منفردًا للأحكام الجنائية، التي يجب أن تكون مبنية على الجزم واليقين وليس على الشك والاحتمال. ووجه الشبهة أن الاستنتاج فيها لا يكون لازمًا، بل

---

[٨١] د. عبد الباسط الجمل، قواعد البيانات الوراثية، دار العلم للجميع بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٩م، ص١٧٤.

قد تفسر على أكثر من وجه، وتفيد أكثر من احتمال ومن ثم لا تكفي وحدها للإدانة، وإن كانت تكفي لاتخاذ بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي[٨٢].

إلا أن جانبًا آخر من الفقه الجنائي يرى أنه لا يجوز الحكم بالإدانة على قرينة واحدة، إذ إن القرينة الواحدة، مهما كانت دلالتها، فتعد ناقصة؛ لكونها غير مباشرة في الإثبات، ويصعب استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة على وجه القطع واليقين، وافتراض يحول دون الاستناد إليها وحدها في حكم الإدانة، أما إذا تعددت القرائن، وكانت متسقة مع بعضها البعض، فإنها حينئذ تكون متساندة، ويصح للمحكمة أن تستند إليها، وتسبب حكمها عليها بشرط أن تؤدي إلى استخلاص الواقعة المجهولة وفقًا لمقتضيات العمل والمنطق، ألا تكون مستفادة من سلوك المتهَم[٨٣].

ووفقًا للاتجاه الأخير فإن القاضي إذا استند في حكمه بالإدانة على مجرد القرينة المادية، أو الدليل الفني وجعل ذلك مصدرًا وحيدًا لاقتناعه، كان هذا الاقتناع فاسدًا، والحكم الذي انتهى إليه باطلاً[٨٤]، فالبصمة الوراثية تفيد وجود المتهَم في مسرح الجريمة، ولا تفيد ارتكابه لها بطريق القطع واليقين، وإنما على سبيل الشك والاحتمال[٨٥].

إلا أن هناك جانبًا آخر من الفقه الجنائي، ويمثّل الغالبية منهم[٨٦] يرى أن القرائن القضائية، والأدلة العلمية، ومنها البصمة الوراثية يجوز الاستناد عليها وحدها في حكم الإدانة، إذا اقتنع بها القاضي، فطبقًا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته

---

[٨٢] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، طبعة ١٩٨٩م، ص٧٢٨.

[٨٣] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص٩١٢.

[٨٤] د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلة المختلفة – دراسة مقارنة، طبعة ١٩٩٤م، ص٤٨٥.

[٨٥] د. الهاني طايع، المرجع السابق، ص٣٠٨.

[٨٦] د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٦٤م، ص٦٩٢؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٨م، ص٨٦٧؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٣م، الجزء الأول، ص٣٤٨.

واقتناعه، تكون له حريته الكاملة في الاستعانة بطرق الإثبات كافةً، التي يراها موصلة للكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، فجعل القانون باب الإثبات مفتوحًا أمامه على مصراعيه، يختار من كل طريق ما يراه موصلاً للكشف عن هذه الحقيقة.

وبناء على ما تقدَّم يتضح لنا أن القاضي الجنائي يمكن له أن يؤسس حكمه بالإدانة في جرائم القتل بناء على ما توصلت إليه نتائج فحص البصمة الوراثية، إذا ما اقتنع بها القاضي، وكانت هذه النتائج يقينية لا تحتمل الظن أو الشك، فلا ريب أن يستخدم هذه البصمة في الاثبات الجنائي، والحكم بموجب هذه النتائج يؤدي إلى الكشف عن شخصية الجاني، وإثبات الفعل الإجرامي عليه.

وقد استقرت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على أن القرائن المادية أو القضائية، ومنها البصمة الوراثية تعد دليلاً كاملاً يجوز للقاضي أن يستمد اقتناعه منها للحكم بالإدانة، ومن أحكامها في هذا المجال أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصلح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغًا مقبولاً[٨٧].

كما قضت أيضًا بأن القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة، أي شاهدة بذاتها، ومن غير واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتها، بل يكتفي بأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة [٨٨]، وقضت أيضًا بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية القائمة على أسس علمية وفنية[٨٩].

فمن خلال استقرائنا لهذه الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية، يتضح لنا أن القضاء الجنائي لا يتقيد لإثبات الواقعة محل الدعوى المنظورة أمامه بنوع معين من الأدلة، وبناء على ذلك فإن القاضي الجنائي له أن يؤسس حكمه بالإدانة في جرائم

---

[٨٧] نقض جنائي مصري ٣٠ مايو ١٩٦٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨ رقم١٤٧، ص٧٣٨؛ ونقض ٤ يوليو ١٩٧٣م، س٢٤ رقم١٤٦، ص٧٠٦.

[٨٨] نقض جنائي مصري ٢٢ يناير ١٩٦٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٣ رقم ١٣٣، ص٥٩٦.

[٨٩] نقض جنائي مصري ٢٢ يناير ١٩٦٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٣ رقم١٩، ص٧٤.

القتل على نتائج فحص البصمة الوراثية متى اطمأن لها واقتنع بها، وهو ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي أيضًا، حيث أجاز للقاضي العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي.

المبحث الثاني
استخدام البصمة الوراثية في إثبات جرائم الزنا والاغتصاب

حصر المشرِّع المصري إثبات جريمة الزنا بالنسبة إلى شريك الزوجة الزانية بوسائل وأدلة إثبات حددها في المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات على سبيل الحصر حينما قررت هذه المادة أن: "الأدلة التي تقبل، وتكون حجة على المتهَم بالزنا، هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل، أو اعترافه، أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه، أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم".

وبناء على ما ورد بهذه المادة، فإن القاضي الجنائي يكون مقيدًا في إثبات جريمة الزنا بهذه الوسائل دون سواها، ومن ثم لا يكون له الحق في أن يثبت حصول الزنا بأي وسيلة إثبات أخرى غير الوسائل المنصوص عليها حصرًا في المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات، حتى ولو كان مقتنعًا بها، واطمأن إليها وجدانه، وإلا كان حكمه معيبًا يستوجب نقضه.

ويعد هذا القيد المنصوص عليه في المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات قيد خاص بالنسبة إلى إثبات جريمة الزنا لشريك الزوجة الزانية، أما بالنسبة إلى الزوجة نفسها، وكذلك الزوج الزاني أو شريكته، وغيرهم من الأشخاص، فإن إثبات جريمة الزنا والاغتصاب يخضع بالنسبة إليهم للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، ومن ثم يجوز إثبات جميع الجرائم الجنسية من: زنا، واغتصاب، ولواط بطرق الإثبات كافة، بما فيها القرائن القضائية أو المادية التي تعد من بينها البصمة الوراثية.

أما بالنسبة إلى موقف المشرِّع الفرنسي فقد أجاز إثبات هوية مرتكب الجريمة بالبصمة الوراثية في جميع الجرائم الجنائية، ومنها جرائم الزنا والاغتصاب، وذلك ما نصت عليه المادة (٢٢٦/٢٨) من قانون العقوبات الجديد التي نصت على أن:

"البحث في تحديد هوية الشخص أو التعرف عليه ببصماته الوراثية؛ لا يجوز إلا لأغراض طبية، أو علمية، أو في نطاق الإجراءات الجنائية أو التحقيقات القضائية".

وتطبيقًا لنص هذه المادة قضت محكمة نيم "Nimes" الفرنسية بإدانة المدعو "إبراهيم. م" من أصل مغربي في قضيتي اغتصاب وقتل، وتتلخص وقائعها في أن فتاة تدعى "إيمانويل (Emmanuelle)" تبلغ من العمر خمسة عشر عامًا، عثر على جثتها ملقاة على أحد جانبي موقف بلدية "جارون" بتاريخ ١٩٩٦/١/١٩م، وبإجراء الفحوصات التقليدية، تبيّن أنها قد تعرضت لجريمة اغتصاب في المهبل، والشرج، ثم خنقت بالوشاح، التي كانت تضعه المجني عليها حول عنقها، وقد كشفت التحقيقات الأولية أن المتهم الذي يدعى "إبراهيم. م" من أصل مغربي يبلغ من العمر سبعة عشر عامًا، وبعد إجراء فحص بصمة الحامض النووي على أجزاء من جسده، ومقارنتها مع نتائج اختبارات الآثار المرفوعة من على جسد الضحية، وجد تطابق تام بينهما، وبتاريخ ١٩٩٨/١١/٦م، وبناء على ما ورد بنتائج هذا الفحص، قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمتي الاغتصاب والقتل(٩٠).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية عُدَّت البصمة الوراثية أيضًا من أهم وسائل الإثبات في جرائم الزنا والاغتصاب، ومن أشهر القضايا التي أثيرت في هذا الصدد، قضية الرئيس الأمريكي الأسبق "بيل كلينتون" الذي اتهمته متدربة البيت الأبيض "مونيكا لوينسكي" باغتصابها وإجبارها على ممارسة الجنس، فأنكر المتهَم في بداية الأمر، حتى قدمت المدعية فستانها الأزرق وعليه بعض الآثار المنوية العالقة عليه من علاقتها الجنسية مع "كلينتون"، فما كان منه إلا أن اعترف بجريمته الجنسية عندما أُحيل الفستان إلى المعامل الجنائية بمكتب التحقيقات الفيدرالية لإجراء فحص البصمة الوراثية عليه، وقدّم اعتذارًا رسميًا للشعب الأمريكي.

---

(90) Christian Dourtremepuich : 10 ANS d'empreintes Génétiques. Op. cit., p. 156-157.

ومشار إليه لدى الدكتور/ الهاني طايع، المرجع السابق، ص٣١٤.

المبحث الثالث

استخدام البصمة الوراثية في إثبات جرائم السرقة

جريمة السرقة كغيرها من الجرائم الجنائية التي تخضع لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته في الإثبات، فلقد منحت غالبية التشريعات الجنائية الحديثة –ومنها التشريع الجنائي المصري– القاضي الجنائي سلطة واسعة في قبول ما يراه من الأدلة مناسبًا للوصول إلى الحقيقة، ولم تلزمه بقبول دليل دون غيره، ومن ثم فإن القاضي الجنائي له الحق في أن يستند إلى ما يطمئن إليه من أدلة، كما له الحق أيضًا في أن يطرح ما لا يطمئن إليه من دليل.

وقد نص على ذلك صراحة المشرِّع المصري في المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية، حينما نص على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته"، وقد أكدت على ذلك أيضًا محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها حينما قررت أن: "لمحكمة الموضوع بما لها من حق التقدير كامل الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنية، والالتفات عما لا تطمئن إليه منها"[٩١].

كما قضت أيضًا بأن: "لمحكمة الموضوع أن تستخلص صورة الواقعة، كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج، والاستقراء، وكافة الممكنات العقلية، مادام ذلك سليمًا متفقًا مع حكم العقل والمنطق"[٩٢].

وجريمة السرقة كغيرها من الجرائم يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة، ومنها البصمة الوراثية، فارتكاب شخصٍ سرقة منزلٍ، ولا يوجد شهود على ارتكابه الجريمة، ولم يعترف بجريمته، وضبطت المسروقات في حوزته، وثبت أن البصمات التي تركها على باب المنزل له هو، فهذه قرينة على أنه هو الذي ارتكب جريمة السرقة، وقد اتجهت محكمة

---

[٩١] نقض جنائي مصري ١٤ فبراير ١٩٥٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٥ رقم ١٢٣٥، ص١٧٨.

[٩٢] نقض جنائي مصري ٢٧ مارس ١٩٦٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٧ رقم ٥٣، ص٢٦٦.

النقض المصرية في العديد من أحكامها إلى تأكيد هذا الرأي، فقضت بأن: "تطابق البصمات دليل له قيمته وقوته الاستدلالية مبنية على أسس علمية"[٩٣].

وقضت أيضًا بأن: "أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، فما دام يبين في حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها، فلم يقتنع وجدانه بصحتها، فلا يجوز مصادرته في اعتقاده، ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض، كما أنه لا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمأن ضميره إليها، بشرط أن يكون الاطمئنان مستندًا إلى أدلة قائمة في الدعوى، يصح في المنطق أن تؤدي إلى ما اقتنع به القاضي"[٩٤]، أما بالنسبة إلى موقف المشرِّع الفرنسي فقد أجاز إثبات هوية مرتكب الجريمة بالبصمة الوراثية في جميع الجرائم الجنائية، ومنها جرائم السرقة، وذلك ما نصت عليه المادة (٢٢٦/٢٨) من قانون العقوبات الجديد التي نصت على أن: "البحث في تحديد هوية الشخص أو التعرف عليه ببصماته الوراثية؛ لا يجوز إلا لأغراض طبية، أو علمية، أو في نطاق الإجراءات الجنائية أو التحقيقات القضائية"، كما أن المشرِّع الألماني قد استقر أيضًا على دخول البصمة الوراثية ضمن وسائل الإثبات الجنائي في جرائم السرقة، وأيده في ذلك الفقه الجنائي والقضاء، فنص المشرِّع في المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني على أنه: "يجوز إثبات هوية المتهَم بموجب نتائج الاختبارات الجسدية أو التحاليل الطبية في الجرائم التي يحتمل أن يوقع عليه عقاب فيها بعد إدانته بها".

الخاتمة

لا أحد يجادل اليوم في أهمية البصمة الوراثية ودورها الفاعل في مجال الإثبات الجنائي، إذ أمكن بفضلها رفع النقاب عن الكثير من الجرائم الغامضة وتقديم مقترفيها إلى العدالة، فضلاً عن أنها أسهمت في إنقاذ كثير من المتهَمين من أحكام الإعدام أو السجن والذين كانوا ضحية أخطاء أجهزة البحث الجنائي.

---

[٩٣] نقض جنائي مصري ٢٩ مارس ١٩٤٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٤٤٥، ص٤٢٨.

[٩٤] نقض جنائي مصري ٨ يونيه ١٩٥٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤ رقم٣٤١، ص٩٤٨.

ومع ذلك، فهي –وإن كانت تكفي لتبرئة المتهَم– لا تعدو أن تكون مجرد قرينة لإثبات الإدانة ليس إلا، ولا يجوز التعويل عليها بمفردها كدليل قائم بذاته وخصوصًا في جرائم الحدود والقصاص، ذلك أن حجيتها في الإثبات غير قاطعة، بل تتأرجح بين القوة والضعف، إلا إذا كانت نتائجها يقينية، وذلك راجع لظروف التقاط العيِّنات وحفظها، ودقة عملية التحليل، وكفاءة المختبرات التي يُجرى فيها التحليل، وكذا أهلية القائمين على الاختبار، واستخلاص النتائج وتفسيرها، وما إلى ذلك من العوامل الأخرى التي قد تؤثر على مصداقية نتائجها، ومن ثم قوتها في الإثبات الجنائي.

نتائج البحث:

تتلخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة فيما يأتي:

- تعد البصمة الوراثية لها دور كبير في تطور وسائل الإثبات الجنائي وتحقيق العدالة الجنائية وسرعة الكشف عن الجريمة.
- تعد البصمة الوراثية ذات أهمية جنائية في مسرح الجريمة كدليل جنائي، فضلاً عن كونها أسهمت بصورة كبيرة في تطوير العمل الجنائي.
- تتميز البصمة الوراثية بأنها لا تتشابه بين اثنين إلا في حالة التوأم المتماثلة فقط مما يجعل التشابه مستحيلاً، فهي تختلف من شخص إلى آخر فلا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة ما عدا التوأم المتطابقة الحقيقية، على العكس من فصائل الدم التي تعد وسيلة نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل.
- تتميز البصمة الوراثية كذلك بأنه يستحيل مسحها ولا يمكن تزويرها فهي تعد بمنزلة بطاقة توجد في كل خلية من خلايا جسم الإنسان، في حين أن سائر الآثار الأخرى كبصمات الأصابع واليدين والأقدام تتأثر بالمسح والمحو والطمس.
- يتوقف مدى الاستفادة من البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة على مدى المحافظة عليها.
- يُعد استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي تطورًا علميًا كبيرًا في مجال الأدلة الجنائية، ومساهمة الأدلة الجنائية في حل كثيرٍ من القضايا الجنائية المعقدة والغامضة.

التوصيات:

بناء على ما جاء من نتائج فقد خلصت الدراسة إلى توصيات عدة لعل من أهمها:

- زيادة الاهتمام بدراسة البصمة الوراثية ضمن المقررات الدراسية والدراسات العليا.
- التوصية لإدارة الأدلة الجنائية بأن تضع ضمن خططها الاستراتيجية العامة إنشاء معهد لدراسات وبحوث البصمة الوراثية بمشاركة الخبراء والمتخصصين.
- زيادة الوعي بأهمية البصمة الوراثية في المجال الجنائي، وتوفير الدعم الكامل للتطوير المهني والعلمي في هذا المجال.
- العمل على تجهيز مختبرات مرجعية خاصة بالتقنية الحيوية؛ أسوة بالدول المتقدمة التي سبقتنا في هذا المجال، فتكون هذه المختبرات تابعة لوزارة العدل، وتعهد رئاستها إلى أحد الأطباء الشرعيين أو أحد الخبراء المشهود لهم بالكفاءة في مجال الكيمياء الحيوية.
- السعي الجاد نحو ربط الإدارة العامة للأحوال المدنية وشبكة إدارة المعلومات والتسجيل الجنائي لتبادل المعلومات ومتابعة معتادي الإجرام وشديدي الخطورة الإجرامية.
- العمل على تكوين قاعدة بيانات خاصة بالبصمة الوراثية للمحكوم عليهم، وللمتهَمين للاستفادة منها عند الحاجة على غرار ما هو معمول به في كثير من الدول المتقدمة التي قطعت شوطًا كبيرًا في هذا الميدان، فضلاً عن الاستفادة منها في عملية المقارنة والمضاهاة بين البصمات الوراثية المحفوظة وما يمكن العثور عليه في مسرح الجريمة.

قائمة الكتب والمراجع

١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٨٥م.

٢) د. إبراهيم صادق الجندي، د. حسين بن حسن الحصيني، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد للعلوم الأمنية بالرياض، طبعة ٢٠٠١م.

٣) إبراهيم محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٤) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، طبعة ١٩٩١م.
٥) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون . جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٦) د. أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٦م.
٧) د. السيد محمود عبد الرحيم مهران، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية، بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون . جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٨) د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق . جامعة القاهرة، ١٩٦٤م.
٩) د. الهاني طايع، تكنولوجيا بصمة الحامض النووي D.N.A في المجال الجنائي، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٤م.
١٠) د. أوان عبد الله الفيضي، الإطار الشرعي والقانوني لعقد البصمة الوراثية، دار الفكر والقانون بالمنصورة، طبعة ٢٠١٨م.
١١) د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠١م.
١٢) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٦٤م.
١٣) د. رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٦م.
١٤) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، طبعة ١٩٨٩م.
١٥) د. سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية بالكويت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
١٦) د. عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، رسالة دكتوراه بكلية العلوم – جامعة الأزهر، ٢٠٠٠م.

١٧) د. عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥م.
١٨) د. عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١٩) د. عبد الواحد إمام مرسي، البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم، بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون . جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٢٠) د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة . دراسة مقارنة، طبعة ١٩٩٤م.
٢١) عواد يوسف الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٨م.
٢٢) د. فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية . دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٣)، العدد الأول ٢٠٠٧م.
٢٣) د. لمياء فتحي عوض، البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، الدورة الثانية والأربعون، عام ٢٠٠٣م.
٢٤) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٢م.
٢٥) د. محمد الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني، المنعقدة بمدينة الكويت في الفترة من ٢٣.٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣.١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.
٢٦) د. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى مؤتمر بعنوان: الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان في الفترة من ٨.٦/٤/١٤٢٨هـ الموافق ٢٣.٢٥/٤/٢٠٠٧م.
٢٧) د. محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق . جامعة الموصل.

٢٨) د. محمد سامي الشوا، الحماية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق . جامعة عين شمس، عام ١٩٨٦م.
٢٩) د. محمد سعيد رمضان البوطي، موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والإسقاط عند ظن التشوه، بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون . جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٣٠) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، طبعة ١٩٩٦/١٩٩٧م.
٣١) د. محمد محيي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان . دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، طبعة ١٩٧٧م.
٣٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.
٣٣) د. ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م.
٣٤) د. نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا ونفيًا، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي انعقدت بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦.٢١ شوال ١٤٢٢هـ.
٣٥) د. هدى حامد قشقوش، مشروع الجنيوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون . جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٣٦) د. هلالي عبداللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٨٧م.
٣٧) القاضي وليد العاكوم، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٤.٢٢ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧.٥ مايو ٢٠٠٢م.